إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جوانب من فقه السياسة الشرعية في الإسلام

إعداد

حسام العيسوي إبراهيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جوانب من فقه السياسة الشرعية في الإسلام

إعداد

حسام العيسوي إبراهيم

المقدمة

علم السياسة الشرعية، من العلوم التي ظلمت ظلماً كثيراً من الباحثين والعلماء، سواء في العصر القديم، أو في العصر الحديث، ولعل السبب في ذلك: وجود الاستبداد السياسي، والذي منع العلماء من الكلام في هذا الجانب، وفرض عليهم موضوعات أخرى، أدلوا فيها بدلوهم، وانتشرت فيها مدارسهم.

ولعلي بهذه الإطلالة السريعة، أقدم جزءاً في جبر هذا الخلل، وإزالة هذا القصور، والأمر يحتاج إلى جهود متواصلة، وعمل مستمر بالليل والنهار، خصوصاً مع وجود مذاهب إسلامية أخرى غير مذهب أهل السنة والجماعة، قد أدلت بدلوها، وبذلت قصارى جهدها في هذا الجانب.

فهذه دعوة إلى علماء الأمة ومفكريها، ينبغي علينا أن نشتغل بما برز فيه الخلل واضحاً، فكثير من العلماء والباحثين لا يكتبون إلا فيما كتب وكثر الكتابة فيه، وأرى أن هذه عدوى انتقلت إلا العلماء من الناس، فالناس أصبحوا لا ينشغلون إلا بما انشغل به الآخرون، ونسوا أن لكل فرد طاقة، وقدرات، ومهارات، قد لا توجد في آخر.

وقد تضمن هذا البحث فصلين، في كل فصل، أربعة مباحث، وهو كالآتي:

الفصل الأول: السياسة الشرعية في الإسلام.

وتضمن الفصل هذه المباحث:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: موضوعات علم السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية.

المبحث الرابع: الرسول سياسياً.

الفصل الثاني: جوانب من فقه السياسة الشرعية.

وتضمن الفصل هذه المباحث:

المبحث الأول: قضية الفصل والوصل بين الديني والسياسي.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية وتطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: السياسة الشرعية وتقنين الشريعة الإسلامية.

والله أسأل أن يوفقنا إلى الخير، وأن يديم علينا نعمة العلم، وأن يجعلنا من العلماء العارفين العاملين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول

السياسة الشرعية في الإسلام

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: موضوعات علم السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية.

المبحث الرابع: الرسول سياسياً.

المبحث الأول

تعريف السياسة الشرعية

ارتبطت كلمة "سياسة" في حس كثير من المثقفين والمتدينين بالنفاق والكذب، والانتهازية والاستغلال، والطغيان والاستبداد، حتى صار السياسي المحنك هو من يحسن التآمر على خصومه، وأحياناً على أنصاره! ومن يمتلك القدرة على خداع الجماهير ودغدغة مشاعرهم ومداعبة خيالاتهم بالوعود المكذوبة سريعة الزوال[1].

وعلى صعيد بعض المنتسبين للشرع المطهر غدا النفور من السياسة وأهلها ديناً وديدناً، حتى تعوذ بعضهم من "ساس" و "يسوس"، وغدت عند طائفة رجساً من عمل الشيطان لا يجوز الاقتراب منها[2]، وعند طائفة أخرى هي بمثابة عورة لا يجوز مسها أو كشفها!![3].

ولا يمنع هذا أن طائفة من العلماء أعرضت عنها لأنها ليست أولويةً مقدمةً على قائمة الإصلاح بحسب السياق الزماني والمكاني الذي عايشوه[4].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "لم أنشىء "المنار" لمقاومة سلطة أو حكومة، ولا لمدح سلطان أو أمير أو لذمِّهما، وإنما أُنْشِئت لمساعدة العقلاء للسعي في تكوين الأمة من طريق التربية والتعليم"[5]. ولكل وجهة هو موليها![6].

ومن أهل العلم والدعوة من انطلى عليه زور بعض الساسة والعسكر فدعموهم وآزروهم فلما استتب له الأمر نكَّل بأنصاره!

وما يزال التاريخ يذكر أن علماء مصر ركبوا يوماً إلى رجل من العسكر كان أمياً وطالبوه-بعد انسحاب الحملة الفرنسية- أن يكون حاكم مصر قائلين: "أنت صرت حاكم البلد والرعية"[7].

---

١ - المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، محمد يسري إبراهيم، ص١١.

٢ - أثر عن بعضهم قوله: "أعوذ بالله من الشيطان والسياسة".

٣ - العرب والسياسة، محمد جابر الأنصاري، ص٧٤، نقلاً عن: المشاركات السياسية المعاصرة، ص١١.

٤ - وقال بعضهم: من السياسة ترك السياسة!

٥ - مجلة المنار الجديد: مقال السياسة مفاهيم ومواقف عدد(٨)، د. محمد العبده، ص٨٢، نقلاً عن: المشاركات السياسية المعاصرة، ص١٢.

٦ - المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، محمد يسري إبراهيم، ص١٢.

٧ - عجائب الآثار، للجبرتي، (٧٥/٣)، نقلاً عن: المشاركات السياسية المعاصرة، ص١٢.

فكان كما قالوا، لكنه كان الطاغية الذي حدد إقامة الشيخ الشرقاوي شيخ الأزهر في مترله، ونفى الشيخ عمر مكرم نقيب الأشراف وقائد المشايخ والجماهير! هكذا فعل محمد علي باشا بأنصاره ومؤيديه!

ولا يزال التاريخ يروي مجازر ومآسي عبدالناصر بمن أيدوه ونصروه!!

وبسبب ما سبق ذكره هرب كثير من الصالحين من هذا المعترك، وانحاشوا من هذا الدَّرك!

والحق أن أعمال السلاطين المحرمة، وتصرفات الرؤساء الظالمة، وتصرفات الساسة الخارجة عن الشريعة ليست من السياسة الشرعية أو المشروعة في قليل أو كثير[٨].

يقول الإمام السخاوي: "ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة؛ فإن الشرع هو السياسة، لا عمل السلطان بهواه ورأيه"[٩].

تعريف السياسة لغة واصطلاحاً:

السياسة لغة: تستعمل هذه الكلمة "سياسة" في لغة العرب مصدر الساس يسوس. وتطلق بإطلاقات كثيرة. ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه[١٠].

تقول: ساس الدابة إذا راضها وتعهدها بما يصلحها[١١].

وساس الأمر سياسة: عالجه وبذل همه في إصلاحه[١٢].

وساس الرعية: ولي حكمها، وقام فيها بالأمر والنهي، وتصرف في شئونها بما يصلحها. ومن ذلك ما ورد في حديث: "كان بنوإسرائيل تسوسهم أنبياؤهم" أي يتولون أمورهم كما يصنع الأمراء والولاة في الرعية[١٣].

---

٨ – المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، محمد يسري إبراهيم، ص١٣.

٩ – الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، ص٩٠، تحقيق روزنثال، نقلاً عن: المشاركات السياسية المعاصرة، ص١٣.

١٠ – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج، ص٢٣.

١١ – المرجع السابق.

١٢ – المرجع السابق.

١٣– قال الشهاب الخفاجي في شرحه على الشفاء ج١ ص٣٦٨ المطبعة الأزهرية ما نصه: "والسياسة مصدر ساس الناس يسوسهم إذا دبر أمورهم وتصرف فيها، قالت حرقة بنت النعمان: فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سوقة نتنصف، وقول علامة الروم: إنه معرب"سه يسق" غلط لا أصل له، وقد أخذه من كلام من لا يعتد به" أ هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السياسة إصطلاحاً:

من أجمع المعاني الفقهية قول ابن عقيل الحنبلي فيما نقله ابن القيم عنه في كتابه "إعلام الموقعين": "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"[١٤].

وعرفه ابن نجيم فقال: "قانون موضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال، وَالسِّيَاسَةُ نَوْعَانِ سِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ فَهِيَ مِنْ الشَّرِيعَةِ عِلْمُهَا مِنْ عِلْمِهَا وَجَهْلُهَا مِنْ جَهْلِهَا، وَالنَّوْعُ الْآخَرُ سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ فَالشَّرِيعَةُ تُحَرِّمُهَا"[١٥].

تعريف علم السياسة الشرعية:

هي إسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[١٦].

وتعرف أيضاً: بأنها تدبير شئون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة[١٧].

وتعرف أيضاً: هي علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص[١٨]

ومن هنا يتبين أن الكلمة عربية، وأنه لا دليل يصح معه دعوى أنها معربة أو منقولة، نقلاً عن: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص٢٣.

١٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ٢٨٣/٤.

١٥ – البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ابن نجيم، ٧٦/٥.

١٦– السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبدالرحمن تاج، ص٢٣، ٢٤.

١٧ – المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، ص٥٤.

١٨ – السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبدالوهاب خلاف، ص١٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

موضوعات علم السياسة الشرعية

سبق أن قلنا: إن علم السياسة الشرعية هو العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدار بها شئون الأمة بما يحقق مصلحتها ويكون متفقاً مع أحكام الشريعة وقواعدها العامة.. وهذا يقتضي وجود سائس، وهو الحاكم، سواء كان خليفة، أو ملكاً، أو أميراً، أو والياً، ويقتضي وجود مسوس، وهم أفراد الرعية المحكومون، وشيء تساس به الأمة، وهو النظم والأحكام التي تدبر بها شئون هؤلاء المحكومين في إطار ولايات متمايزة، يختص كل ولاية بمرفق من مرافق الدولة، مثل: الوزراة، والإمارة على الأقاليم والبلدان، وإمارة الجيش، وولاية المظالم، وولاية الحسبة، وولاية القضاء، وغيرها من الولايات التي أوصلها الماوردي في كتابه: "الأحكام السلطانية" إلى ثماني عشرة ولاية..[١٩] وبناء على ذلك تكون مباحث وموضوعات علم السياسة الشرعية على النحو التالي:

١- الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، بتحديد سلطة الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وبيان السلطات المختلفة في الدولة، من قضائية، وتنفيذية، وغيرها، وهذه المباحث أطلق عليها اسم: نظام الحكم في الإسلام، ويطلق عليها بعض العلماء المعاصرين: السياسة الدستورية الشرعية، ويقابلها في القوانين الوضعية: القانون الدستوري[٢٠].

٢- الوقائع المتعلقة بعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وقد أطلق على هذه المباحث: النظام الدولي في الإسلام، ويسميها بعض العلماء المعاصرين باسم: السياسة الخارجية في الإسلام، ويسميها بعض آخر باسم: السياسة الدولية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون الدولي العام[٢١].

٣- الوقائع المتعلقة بالضرائب وجباية الأموال، وموارد الدولة ومصارفها، ونظام بيت المال، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام المالي في الإسلام، ويسميها البعض باسم: السياسة المالية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: القانون المالي، أو علم المالية[٢٢].

---

١٩ - المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٥،٥٦.

٢٠ - المرجع السابق، ص٥٦.

٢١ - المرجع السابق، ص٥٦.

٢٢ - المرجع السابق، ص٥٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤- الوقائع المتعلقة بتداول المال، وكيفية تنظيم استثماره، وتدخل الدولة في ذلك، والآراء والنظم الجديدة، كالاشتراكية، والشيوعية، والرأسمالية، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: النظام الاقتصادي في الإسلام، ويسميها البعض باسم: السياسة الاقتصادية في الإسلام، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: علم الاقتصاد[٢٣].

٥- الوقائع المتعلقة بالنظم القضائية وطرق القضاء والإثبات، وقد أطلق على هذه المباحث اسم: السياسة القضائية في الإسلام، ويسميها البعض باسم: علم القضاء، ويقابل هذه المباحث في القوانين الوضعية: قانون المرافعات، وقانون الإثبات، وبعض مباحث القانون الدستوري[٢٤].

لكن يجب أن نلاحظ أن مباحث ومسائل علم السياسة الشرعية ليست قاصرة على وقائع هذه الأنواع الخمسة، بل تشمل كل الوقائع التي لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا نجد لها نظيراً ثبت حكمه بأحدها نقيسه عليه[٢٥].

وإنما اقتصرنا على ذكر هذه الأنواع الخمسة؛ لأنها أكثر ما تجري فيه السياسة الشرعية، وقلما تجد في غيرها وقائع لا نص على حكمها، كالنكاح، والطلاق، والمواريث، والوصايا، لورود النصوص بأحكام الكثير منها[٢٦].

وثمت سبباً أخر في الاقتصار على هذه الأنواع الخمسة، وهو: أن أكثر حاجات الأمة تقع في دائرة هذه الأنواع الخمسة، وولاة الأمور في الأمة من الولاة والحكام يحتاجون إلى أحكام هذه الوقائع، لسياسة الرعية، وتدبير شئونها بها، ومن ثم سميت أحكام وقائع هذه الأنواع بالأحكام السلطانية[٢٧]، وألفت الكتب التي تحمل هذا العنوان، أو ما يقاربه، مثل: الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي، وسراج الملوك للطرطوشي المالكي، ويضعها المصنفون للكتب تحت عنوان: السياسة الشرعية[٢٨].

---

٢٣ - المرجع السابق، ص٥٧.

٢٤ - المرجع السابق، ص٥٧.

٢٥- المرجع السابق، ص٥٧.

٢٦ - المرجع السابق، ص٥٨.

٢٧ - أي الأحكام التي يحتاج إليها الولاة والحكام، وعبر عنهم بالسلاطين؛ لدلالة لفظ السلطان على القوة والشوكة والقدرة على التسلط على غيره.

٢٨ - المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية

السياسة الوضعية كثيراً ما يكن مصدرها عرف الناس وما هدى إليه أهل البصر في الأمة من طول مراهم وممارستهم شئون الحياة وأساليب الاجتماع، ومن ذلك ما ورثته الأمة عمن قبلها من العادات والأوضاع[٢٩].

وقد يكون بعض أحكامها بقية من شرائع سماوية قديمة، انطبعت في النفوس، ومرّنت عليها الأمم، حتى أصبحت جزءاً من نظام حياتها، وحتى لم يعد يعنيها أن تتعرف منشأها، وتربطها بأصلها ومصدرها، بل رأت أنه يكفيها أن تجد في هذه البقايا نظاماً صالحاً، ومبادىء تسد الحاجة، وتفي بالمصلحة العامة، وبذلك أخذت حكم الأوضاع الإنسانية، والتحقت بالأحكام التي اتخذت من التجارب، أو كان مصدرها العرف والعادات الموروثة.

هذا النوع من السياسة يسمى باسم: "السياسة الوضعية"، فهي أحكام وقوانين وضعها الناس لتدبير شئون الأمة وكان عمادهم فيها- كما قلنا – العرف والعادة والتجارب والأوضاع الموروثة.

أما السياسة الشرعية: فهي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شئون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية، الواردة في الكتاب والسنة[٣٠].

الفرق الثاني بين السياسة الشرعية والوضعية، أن السياسة الشرعية لا تتحقق إلا كانت في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين التفريط والإفراط، فهي إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية، التي تتوخى العدل في أحكامها، إلى السياسة الظالمة، التي تتنافى مع شريعة الإسلام.

والتفريط في العمل بالسياسة معناه: عدم الالتجاء إليها وتطبيق أحكامها فيما يجد من وقائع لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل تبعاً لتغير المصالح والظروف، ومعنى هذا: أن تبقى هذه الوقائع بدون أحكام، وهذا وصف للشريعة بالقصور والجمود وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة.

---

٢٩ – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص٢٥.

٣٠ – المرجع السابق، ص٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإفراط في الأخذ بالسياسة معناه: أن يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة، ويستقر به العدل والنظام، وهذا التجاوز يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمور في تدبيرهم شئون الأمة، ونضرب لذلك بعض الأمثلة:

فمن التفريط في الأخذ بالسياسة: أن يقصر القاضي نظره في إثبات الدعاوي والتهم على الشهادة، والإقرار، والنكول عن اليمين، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ودلالة الأحوال، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق والعدل اقوى من أحد هذه الأدلة الثلاثة.

فمن رأى قتيلاً يتخبط في دمه، ورجلاً يقوم على رأسه أو يعدو يريد الهرب، وفي يده سكين تقطر دماً، لا يكاد يتردد في أنه هو القاتل، وبخاصة لو كان معروفاً من قبل بعداوته للقتيل، وحينئذ من الجمود والتهاون في تحقيق مقاصد الشريعة عدم الأخذ بهذه القرائن والأمارات، فيمكن صاحب السكين من الإفلات من العقوبة بناء على إنكاره القتل، وعدم وجود شهود يشهدون به[٣١].

ومن الإفراط في السياسة: أن يفرض ولي الأمر عند حاجة الدولة إلى المال للإنفاق منه على المرافق العامة للدولة، عندما لا تفي الموارد المالية المقررة في الكتاب والسنة بتلبية حاجات هذه المرافق- ضرائب على جميع الأفراد بالتساوي لا فرق بين المعسر والموسر، لأن مساواة المعسر بالموسر ظلم تأباه شريعة الإسلام[٣٢].

ونستخلص مما سبق بأن السياسة الشرعية هي: الأحكام والتصرفات التي تعني بإسعاد الأمة، وتهدف إلى تحقيق مصالحها في الوقائع المتجددة، وفقاً لقواعد الشريعة العامة، غير متاثرة بالأهواء والشهوات، وغير متجاوزة حدود المصالح الحقيقية للأفراد والجماعات.

وأن السياسة الوضعية هي: التي تميل مع الأغراض المختلفة، وتسير تبعاً للأهواء والشهوات. فتستخدم لمصلحة فرد أو جماعة بدون نظر إلى ما يلحق باقي الجماعة من ضرر أو أذى، والتي تقصر في الأخذ بما تقتضيه المصلحة أو تسرف في أحكامها بالتجاوز عن حدود المصلحة الحقيقية[٣٣].

٣١- المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٧٩، ٨٠.

٣٢ - المرجع السابق، ص٨٢.

٣٣ - المرجع السابق، ص٨٥ ببعض التصرف.

المبحث الرابع

الرسول السياسي

آيات القرآن التي تتحدث عن "محمد الرسول" كثيرة ومتعددة، ومن الصعوبة إحصائها، فإحصاؤها –مجرد الإحصاء– يستغرق الصفحات.. وذلك من مثل الآيات الكريمة:

{محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم}[الفتح:٢٩].

{وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل}[آل عمران:١٤٤].

{ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبين}[الأحزاب:٤٠].

{هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم}[الجمعة:٢].

إلى غير ذلك، مما ماثلها، من آيات القرآن الكريم.

فوضوح جانب "الرسالة" من إنجازه –صلى الله عليه وسلم– هو الذي دعانا إلى الاكتفاء في الحديث عنه بالإشارة في سطور[٣٤].

لكن. . ليس كذلك مهمة"السياسة" في إنجازه–عليه الصلاة والسلام!.. فحولها قام، ولا يزال قائماً الخلاف!

ونحن نستطيع أن نوجز الخلاف الذي قام، ولا يزال قائماً، حول مهمة "السياسة والسياسي" من إنجازه –صلى الله عليه وسلم.. وهل كان سياسياً؟ أم كان رسولاً فقط؟.. وإذا كان سياسياً فما طبيعة سياسته؟ بمعنى: ما هي علاقة سياسته برسالته؟!.. نستطيع أن نوجز الحديث عن هذا الخلاف عندما نشير إلى معالمه وأطرافه الأساسيين[٣٥].

فهناك الذين أنكروا، وينكرون أن يكون محمد "سياسياً، ومؤسساً لدولة سياسية".. ويقولون: "إن محمداً –صلى الله عليه وسلم– ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا حكومة، وأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يقم بتأسيس مملكة، بالمعنى الذي يفهم سياسة من هذه الكلمة ومرادفاتها. ما كان إلا رسولاً كإخوانه الخالين من الرسل وما كان ملكاً ولا مؤسس دولة، ولا داعياً إلى ملك"[٣٦].

وهناك على النقيض من هؤلاء– من لم ينكر كون "الدولة" و"الحكومة" من الإنجازات التي مارسها الرسول –صلى الله عايه وسلم–، فاعترف بتأسيسه"للدولة" ورئاسته "للحكومة"..

---

٣٤ – الرسول السياسي، محمد عمارة، ص١٠،٩.

٣٥ – المرجع السابق، ص١١.

٣٦ – علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، ص١٥٤، نقلاً عن: الرسول السياسي، ص١١.

لكنه اعتبر هذه "الدولة" وتلك "الحكومة" "ديناً خالصاً" و"حياً إلهياً" لا دخل فيه للطابع "المدني- السياسي"، ولا أثر فيه لاجتهاد الرسول كبشر.. فهذا الجانب "السياسي" -إن جاز التعبير- من إنجاز الرسول، هو -في رأي هذا الفريق- "دين خالص"، ليس للرسول فيه سوى البلاغ عن الله والتنفيذ لوحيه مثله فيه كمثل بلاغه لشعائر الصلاة والصيام وممارسته لها وفق القواعد التي حددها وحي السماء.. فالإسلام، عند هؤلاء، "رسالة دينية خالصة". . ليس فيها "سياسة"، بالمعنى "المدني- والبشري- والاجتهادي- والإبداعي"؛ لأن ما يدخل منها تحت هذا العنوان إن هو إلا "دين..ووحي.. وروحانية"، لا أثر فيه لاجتهاد النبي، كبشر، ولا للمسلمين، أو الواقع الذي قامت فيه "الدولة" و"الحكومة" التي رأسها محمد -صلى الله عليه وسلم. ومن أصحاب هذا الرأي الخوارج، فقد ارتادوا هذا الرأي في ميداننا السياسي[٣٧].

أما عن النهج الإسلامي، فقد تميز بالوسطية، التي لا تعني رفض هذين النقيضين لكي تقف بينهما، وإنما هي ترفض الانحياز لأي من النقيضين، فهي وسطية "العدل" بين الظلمين..و"الحق" بين الباطلين.. و"الاعتدال" بين التطرفين.. الوسطية التي تجمع وتؤلف بين ما يعد في المنظومات غير الإسلامية متناقضات يستحيل الجمع بينهما، فضلاً عن التأليف!.. الوسطية التي تجمع بين "الرسالة" و"السياسة".. بين "الدين" و"الدولة"، مبصرة العلاقة بينهما، دون أن تبلغ هذه العلاقة حد "الاندماج والوحدة"- كما في "الكهانة والدولة الدينية".. ودون أن تتدنى وترق هذه العلاقة إلى حد "الانفصال"- كما هو الحال في "العلمانية"- الوسطية التي تدعو إلى "الدولة الإسلامية" و"السياسة الإسلامية"، في الوقت ذاته التي ترفض فيه "الدولة الدينية" رفضها للعلمانية![٣٨].

نقول هذا ولدينا عشرات البراهين، المستمدة من إنجاز الرسول- صلى الله عليه وسلم- على "جبهة الدولة"، عندما التزم إنجازه السياسي هذا "بالتمييز" دوماً بين ما هو "دين خالص"، وبين ما هو "سياسة" تقيم "الدولة" وتقودها وتنظم المجتمع وتطور عمران الحياة الدنيا[٣٩].

وإننا هنا نكتفي ببعض الأمثلة التي تدل وتبرهن على ما نقول.

١- ففي غزوة بدر.. وبعد أن عسكر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بجيش المسلمين، استعداداً للقتال.. سأله المسلمون، بلسان الحباب بن المنذر، عن طبيعة قراره هذا؟ هل هو

---

٣٧ - الرسول السياسي، محمد عمارة، ص١٢، ١٣.

٣٨ - السابق، ص٢٤، ٢٥.

٣٩ - السابق، ص٤٧.

"دين"، فله الطاعة والتسليم؟ أم هو "سياسة ورأي"، فيخضع للشورى والبحث والتعديل؟!..

سأله الحباب:

- يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله، فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟..".

فقال –صلى الله عليه وسلم-: "بل هو الرأي والحرب والمكيدة".

فقال الحباب:

"يا رسول الله، إن هذا ليس بمنزل! فانهض بنا حتى نأتي أدنى ماء من القوم-(قريش)- فننزله، ونغور ما وراءه من القلب-(الآبار)- ثم نبني عليه حوضاً، فنملؤه ماء، ونشرب ولا يشربون..".

فاستحسن الرسول رأي الحباب، وفعله[٤٠].

فهنا "تمييز"- من المسلمين ومن الرسول- بين ما هو "دين خالص" وما هو "سياسة لأمر الجيش"، كشأن من شئون "الدولة" و"الدنيا"[٤١].

٢- وفي غزوة الخندق-(سنة ٥هـ)- عندما اشتد الأمر على المسلمين في المدينة المحاصرة، سعى الرسول-صلى الله عليه وسلم- إلى عقار "معاهدة" مع قادة "غطفان" وأهل "نجد"، يتخلون بموجبها عن حلفهم مع قريش، ويفكون حصارهم للمدينة، لقاء حصولهم على ثلث ثمار المدينة.. وبعد أن تمت المفاوضات، وأعد مشروع المعاهدة، وقبل إمضائه، استشار الرسول قائدي الأنصار: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.. فدار بينهم هذا الحوار، الذي بدأه سعد بن معاذ:

- يا رسول الله، أهذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع؟ أو أمر تصنعه لنا؟؟

- بل أمر أصنعه لكم والله ما أصنعه إلا لأنني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة!

- يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان.. وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة إلا بشراء أو قرى-(ضيافة)- فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا؟!.. والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!..".

---

٤٠ – ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص١١٣، نقلاً عن: الرسول السياسي، ص٤٨.

٤١ – الرسول السياسي، ص٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فنزل الرسول، مسروراً، على رأى أصحابه، وعدل عن الرأى الذى كان قد ارتآه.. وقال لقادة غطفان: انصرفوا، فليس لكم عندنا إلا السيف.. وتناول الصحيفة-(مشروع المعاهدة)- فمحاها![٤٢].

فهنا، أيضاً، تمييز من الصحابة، قادة الأنصار، عند مداولاتهم مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، بين "الدين" وبين "السياسة".. فلما لم يجدوا ما رآه الرسول وأشار به "وحياً وديناً خالصاً"، يستوجب السمع والطاعة، قدموا مشورتهم واجتهادهم، الذي بدل الموقف؛ لأن القضية سياسة وحرب واقتصاد.. وعلى رأيهم نزل الرسول-عليه الصلاة والسلام[٤٣].

٤٢ - ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص١٨٤، نقلاً عن: الرسول السياسي، ص٤٩.

٤٣- للاستزادة من هذه المواقف، الرسول السياسي، ص٥٠-٦٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

جوانب من فقه السياسة الشرعية

ويتضمن هذا الفصل هذه المباحث:

المبحث الأول: قضية الفصل والوصل بين الديني والسياسي.

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: السياسة الشرعية وتطبيق الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: السياسة الشرعية وتقنين الشريعة الإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

الفصل والوصل بين الديني والسياسي

من أهم القضايا المثارة في هذه الأيام: قضية علاقة الدين بالسياسة، أو ما يمكن أن نصطلح عليه بقضية الفصل والوصل بين الديني والسياسي.

إن كثيرين يرون أن العلاقة يجب أن تكون فصلا بين الديني والسياسي، وإقامة السياسة على أسس مدنية محضة، لا وجود فيها لإحالة على "مقدس"، بل يقصى الدين منها إقصاء، إن الشأن الديني عندهم شأن مطلق بينما السياسة شأن نسبي، وهم يبنون رأيهم في الغالب على أن الدين علاقة "روحية" بين العبد وربه، وحقيقته إيمان يستقر في الوجدان والقلوب.

وفي المقابل يجعل كثيرون تلك العلاقة وصلا تاما وترابطا ماهويّا، بجعل العمل السياسي عملا "دينيا" بالمعنى الخاص، انطلاقا من أن الدين الإسلامي دين شامل لا يمكن عزل السياسة عنه[٤٤].

وسوف نفصل الكلام عن هذه القضية من خلال هذه النقاط:

١- معنى الديني والسياسي:

والظاهر أن أغلب الخلاف ناتج عن عدم ضبط المفاهيم أو المصطلحات، فكثيرون عندما يسمعون عبارة (فصل الدين عن السياسة) يفهمون منها فصل السياسة عن القيم والأخلاق، وتركها فريسة الأهواء وأنواع الدجل والكذب، أو عزلها عن حقائق العدل والمساواة وحب الخير للناس ومراعاة مصالحهم، بينما لا يعني بها آخرون من المدافعين عنها إلا عدم اعتبار القرار السياسي ذا قدسية وقطعية دينية لا تقبل الاختلاف وفي مستوى الوحي الإلهي.

إن الدين قد يرد في النصوص الشرعية وفي استعمالات العلماء والمفكرين على الأقل بمعنيين: عام وخاص.

أما المعنى العام: فيشمل مختلف أوجه نشاط المسلم وجميع الأعمال التي يأتيها بما فيها ممارسته الدنيوية والسياسية، وهكذا فكل ما يأتيه المسلم في حياته من عمل صالح فهو دين، وهو عبادة بمفهومها العام، وهو صدقة ما دامت نيته خالصة لله، واعتبرت النصوص الشرعية أي عمل دنيوي من هذا النوع دينا، وعبادة، وصدقة. .. ففي الحديث: "وفي بضع أحدكم (أي ممارسته الجنسية المشروعة) صدقة"، قال الصحابة: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:

---

٤٤ - الدين والسياسة تمييز لا فصل، سعد الدين العثماني، إسلام أو لاين ٢٠٠٨/١/٨.

"أرأيت لو وضعها في حرام أليس عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال فإن له أجرا"[رواه مسلم][٤٥].

وأكد الشاطبي على شمولية الدين وعموم تشريعاته لجميع "أنواع التعبدات من العبادات والعادات والمعاملات"[٤٦]، ويورد ذلك في عبارة جامعة قائلا: "كل تصرف للعبد تحت قانون الشرع فهو عبادة"[٤٧].

وبهذا المعنى العام للفظ "الدين" يمكن أن تقرأ الآية الكريمة: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا}[المائدة: جزء من الآية ٣]. فهي تصرح بأن الدين كامل، وليس فيه أي شكل من أشكال النقص والنسيان، لكن الراجح أن المقصود الدين بمعناه العام، وليس دين العقائد والشعائر والأحكام الثابتة فقط، وهذا ما شرحه به العديد من العلماء والمفكرين المسلمين. ولذلك يقول الشاطبي إن الحفظ المضمون في قوله تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد بقوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} أيضا، لا أن المراد المسائل الجزئية[٤٨].

وهكذا، فإن من كمال الدين أن الله تعالى أوكل أو فوض للإنسان الاجتهاد والإبداع في شئون حياته، ثقة بقدرته الفكرية والمعرفية على الإجابة عن الأسئلة المطروحة، وإجاباته وإبداعاته هي التنظيمات والإجراءات الوضعية التي تنظم الحياة الدنيوية للأفراد والمجتمعات، إنها من الدنيا، لكنها دين أيضا بالمعنى العام، أي بمعنى أنها تتم في انسجام مع التوجهات والقيم الدينية العامة، ومن هنا اعتبر علماء مدرسة أهل السنة الولاية والسياسة من الطاعات، وعدوها عبادة، ليس بمعنى أنها "تعبد"، بل على أساس أنها من الأعمال الدنيوية التي تتم في الإطار المرجعي العام للدين، وهكذا فإن تعيين رئيس الدولة أو الإمام يعتبر من باب العمل الدنيوي الاجتهادي الذي يقوم به الناس وليس من باب الدين التعبدي، وهذا لا يمنع من اعتباره ديناً، بالمعنى العام، أي عملاً يعتبر طاعة، فيؤدى بحقه، ويتقى الله فيه: فلا غش ولا خيانة، ولا استخفاف بالمسئولية...

---

٤٥ – المرجع السابق.

٤٦ – الموافقات، الشاطبي، ٤/٢٠٥.

٤٧ – الموافقات، الشاطبي، ١/٣١١.

٤٨ – الموافقات، الشاطبي، ١/٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا الأساس يجب أن تفهم عبارات فقهاء الإسلام في هذا المجال، مثل قول ابن تيمية: "فالواجب اتخاذ الإمارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله"[٤٩].

وهذا يبين كيف أنه على عكس ما نجده في المنظومة الغربية، حيث لا يتضمن الدين إلا ما هو مطلق، فإنه في الإسلام يشمل ما هو مطلق ونسبي معاً، فكلاهما دين، فكل ما في السياسة من أصول وثوابت، فهو أدخل في المجال المطلق، بينما يدخل ما فيها من متغيرات في المجال الديني النسبي. وفي هذه النسبية يمكن التفاعل مع عطاءات الفكر البشري وإنتاجاته دون أي حرج. ولذلك تم التنصيص على أن الدين يتجدد، وهذا معناه أن الجوانب الاجتهادية من الدين أو الجوانب النسبية منه تتجدد[٥٠].

٢- السياسة في المفهوم الغربي والإسلامي:

إن كلمة(سياسة)كغيرها من الكلمات ذات الدلالة العلمية والفنية المستعملة عند العلماء والكتاب والمفكرين وغيرهم، فهي تحمل معنيين اثنين: معنى لغوياً، ومعنى اصطلاحياً[٥١].

المعنى اللغوي: إن الكلمة سياسة تعني في المدلول اللغوي ما يأتي:

السياسة في اللغة: القيام على الشيء بما يصلحه.

وتعني أيضا: الترويض والتدريب على وضع معَّين، والتربية والتوجيه، وإصدار الأمر والعناية والرعاية، والإشراف على شيء، والاهتمام به والقيام عليه[٥٢].

المعنى الاصطلاحي: ومفهوم السياسة كغيره من المفاهيم الفكرية يختلف حسب العقيدة والمبدأ والنظرية التي يستفاد منها، أو يعتمد عليها، لذا فقد عُرِّفت السياسة بتعاريف عديدة، وفهمت بصور وأشكال مختلفة.

ويهمنا في هذا البحث أن نعرِّف (السياسة) تعريفًا إسلاميا مستفادًا من النظرية الإسلامية وفهمها للسياسة، إلا أنه من المفيد أن نتناول بعض التعاريف، وصور الفهم غير الإسلامية للسياسة. فقد عرِّفت بتعاريف عديدة من قبل بعض الكتاب السياسيين، المختلفين في مذاهبهم،

---

٤٩ – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ١/١٣٠.

٥٠ – الدين والسياسة تمييز لا فصل، سعد الدين العثماني، إسلام أو لاين ٢٠٠٨/١/٨.

٥١ – كنا قد تكلمنا عن معنى السياسة في الفصل الأول(المبحث الأول)، وقد قمنا بإعادة التعريف مرة ثانية لما رأينا فيه من عموم الفائدة.

٥٢ – الثقافة السياسية في الإسلام والقرآن، هاشم ناصر الموسوي، نقلاً عن: موقع الموسوعة الإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونظرياتهم السياسية، لنعرف الفارق بين مفهوم السياسة في الإسلام، ومفهومها في المذاهب غير الإسلامية.

فقد عرَّفها سقراط الفيلسوف اليوناني بأنها: "فن الحكم، والسياسي هو الذي يعرف فن الحكم".

وعرَّفها أفلاطون بأنها: "فن تربية الأفراد في حياة جماعية مشتركة، وهي عناية بشؤون الجماعة، أو فن حكم الأفراد برضاهم، والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن".

وعرَّفها ميكافيلي بأنها: "فن الإبقاء على السلطة، وتوحيدها في قبضة الحكام، بصرف النظر عن الوسيلة التي تحقق ذلك".

ويرى دزرائيلي: "إن السياسة هي فن حكم البشر عن طريق خداعهم"[٥٣].

وهكذا نلاحظ الفوارق في الفهم والتعريف، وتحديد مفهوم السياسة وهويتها بين الكتاب والمفكرين والفلاسفة غير الإسلاميين، متأثرين بفلسفتهم العامة، وفهمهم للحياة والمجتمع والأخلاق، وحركة التاريخ، وباستقرائهم لمجالات النشاط السياسي، وتحديدهم لها في ظروف الممارسات المنحرفة، أو القاصرة للسياسة، فانتزعوا من هذين المصدرين فهمهم للسياسة، فقد رأينا أن بعض الكتَّاب السياسيين يرى السياسة بأنها: (فن الحكم)، ويراها فريق آخر بأنها: (فن الصراع من أجل السلطة والإبقاء عليها)، وينظر إليها آخرون نظرة أعم: (تتعلق بالنشاط السياسي للحاكم والمحكوم).

وكل ينطلق من فلسفته العامة لحركة التاريخ والمجتمع، وفهمه لفلسفة الحياة، والنوازع النفسية والمادية والأخلاقية للإنسان[٥٤].

٣- مفهوم السياسة في الإسلام:

وإذا تخطينا تلك المدارس الفكرية، وفهمها للسياسة، إنها: (فن الحكم، وأنها الكفاح من أجل السلطة) وأنها: (أداة للتسلط، والسيطرة والتحكم) وأنها (فن الوصولية) وعدنا إلى الإسلام، لنعرف رأيه في السياسة، وتحديده لمفهومها من خلال الممارسة التي تمّت على يد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والمقتدين بنهجه، ومن خلال النصوص والمفاهيم الواردة في القرآن والسنة... ومن خلال الدراسات السياسة والعقائدية، خصوصا بحث (الإمامة) لدى العلماء

---

٥٣ - المرجع السابق.

٥٤ - المرجع السابق.

والمفكرين الإسلاميين، نستطيع أن نحدد هذا المفهوم بشكل واضح، وبعيد عن الاضطراب والضبابية التي اكتنفت المدارس الفكرية المختلفة خارج الإطار الإسلامي.

فباستقراء، ومتابعة كلمة السياسة، والراعي والرعية، والإمام، والسلطان وولي الأمر، والبيعة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والشورى في الدراسات الإسلامية... وفي النصوص والمجالات ذات العلاقة، سنعرف أن مفهوم السياسة في المدرسة الإسلامية، قريب من معناه اللغوي.

فكلمة (سياسة) تطلق على كل عمل يتعلق برعاية الأمة، وتدبير شؤونها.. سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو التعليمية، أو إدارة الدولة، أو نشاط الأفراد والأحزاب الإسلامية، أو القضاء وإدارة العلاقات الخارجية والدفاع عن الأمة والعقيدة والأوطان... إلخ. وإذن فالحكومة مسؤولة عن رعاية شؤون الأمة، والأمة مسؤولة عن رعاية شؤونها، ومن رعاية شؤونها، مراقبتها للسلطة، ومحاسبتها، وإسداء النصح والمشورة، وتحديد الموقف منها عند الانحراف، والخروج عن الخط الإسلامي..

وهكذا نفهم أن معنى السياسة ليس هو (الكفاح من أجل السلطة، والصراع عليها) وليس هو محصورًا في (فن الحكم المجرد) وليس (هي أداة تسلط طبقي) ولا هي (فن الوصولية)... بل هي: "رعاية شؤون الأمة"[٥٥].

وتسأل عن هذا الواجب ابتداء الأمة الإسلامية بأجمعها، ثم تتركز المهمة (بالسلطة الإسلامية) مع بقاء المسؤولية السياسية قائمة من خلال واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، على نحو الكفاية.

والواضح أن الرعاية، والاهتمام بشؤون الأمة ومصالحها، يدخل فيها فن الحكم، ونشاطات السلطة السياسية، ونشاطات الأمة السياسية، بما فيها الكفاح والثورة ضد الحاكم الظالم.

وهكذا يتسع مفهوم السياسة في الإسلام، ليشمل كل ما هو رعاية لشؤون الأمة، ومصلحتها.

وبعبارة أخرى أن السياسة: عمل تقوم به الأمة، وجهاز السلطة، من أجل تحقيق الأهداف الأساسية للرسالة الإسلامية التي لخَّصها الفقهاء بـــ"جلب المصالح ودرء المفاسد".

وهكذا يتسع هذا المفهوم ليشتمل كل عمل ونشاط يمارسه، أو تقوم به الحكومة والأفراد والجماعة والمنظمات والأحزاب القائمة على أساس الإسلام من أجل: (جلب المصالح، ودرء المفاسد) لتحقيق الأمن، والدفاع الخارجي، والقضاء وتقديم الخدمات التعليمية، والطبية، وتقويم

---

٥٥ - المرجع السابق.

السلطة، وتحقيق العدل، وإزاحة الظلم، وحماية الأخلاق، وتوجيه الاقتصاد، وفن إدارة السياسة، وأمثال ذلك مما يدور في دائرة الرعاية والعناية بشؤون الأمة، والحفاظ على مصالحها، ودرء المفاسد عنها.

وقد اتسع أخيرًا مفهوم السياسة، كما فهمه الفكر الإسلامي، بعد التطور الذي حصل في الدساتير وموضوعاتها التي تعتني بعلاجها. بحيث أصبح الدستور وثيقة تحوي الأسس العامة لتنظيم الحياة وتوجيهها، وتطويرها بشتى مجالاتها، وأبواب نشاطها كما سبق الفكر الإسلامي إلى ذلك، ويتضح لنا ذلك من خلال دراسة النصوص الواردة في القرآن والسنة المطهرة[٥٦].

٤- السياسة في تراثنا الإسلامي:

إذا عرفنا مفهوم كلمة (السياسة) لغة واصطلاحا، فينبغي أن نبحث عنها في تراثنا الإسلامي، وفي فقهنا وفكرنا الإسلامي، وفي مصادرنا الإسلامية.

هل نجدها في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي فقه المذاهب المتبوعة، أو غيره من الفقه الحر؟ وهل نجدها عند غير الفقهاء من المتكلمين والمتصوفة والحكماء والفلاسفة؟

وكيف تحدَّث هؤلاء وأولئك عن السياسة؟ وما الموقف الشرعي المستمد من الكتاب والسنة من هذا كله؟[٥٧].

- **كلمة (السياسة) لم ترد في القرآن:**

كلمة (السياسة) لم ترد في القرآن الكريم، لا في مكيِّه، ولا في مدنيِّه، ولا أي لفظة مشتقة منها وصفا أو فعلا. ومن قرأ (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) يتبين له هذا. ولهذا لم يذكرها الراغب في (مفرداته). ولا (معجم ألفاظ القرآن) الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

وقد يتخذ بعضهم من هذا دليلاً على أن القرآن -أو الإسلام- لا يعني بالسياسة ولا يلتفت إليها.

ولا ريب أن هذا القول ضَرْب من المغالطة، فقد لا يوجد لفظ ما في القرآن الكريم، ولكن معناه ومضمونه مبثوث في القرآن.

أضرب مثلا لذلك بكلمة (العقيدة) فهي لا توجد في القرآن، ومع هذا مضمون العقيدة موجود في القرآن كله، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل العقيدة هي المحور الأول الذي تدور عليه آيات القرآن الكريم.

---

٥٦ - المرجع السابق.

٥٧ - الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، يوسف القرضاوي، ص١٩.

ومثل ذلك كلمة (الفضيلة) فهي لا توجد في القرآن، ولكن القرآن مملوء من أوله إلى آخره بالحثِّ على الفضيلة، واجتناب الرذيلة.

فالقرآن وإن لم يجئ بلفظ (السياسة) جاء بما يدل عليها، ويُنبئ عنها، مثل: كلمة (المُلك) الذي يعني حكم الناس وأمرهم ونهيهم وقيادتهم في أمورهم.

جاء ذلك في القرآن بصيغ وأساليب شتَّى، بعضها مدح، وبعضها ذم. فهناك المُلك العادل، وهناك المُلك الظالم، المُلك الشُوري، والمُلك المستبد.

ذكر القرآن في المُلك الممدوح: {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً} [النساء:٥٤].

وذكر من آل إبراهيم: يوسف الذي ناجى ربه فقال: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ} [يوسف:١٠١]، وإنما قال من المُلك، لأنه لم يكن مستقلاً بالحكم، بل كان فوقه مَلِك، هو الذي قال له: {إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ}[يوسف:٥٤].

وممَّن آتاهم الله المُلك: طالوت، الذي بعثه الله مَلِكاً لبني إسرائيل، ليقاتلوا تحت لوائه، {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً}[البقرة:٢٤٧].

وذكر القرآن من قصته مع جالوت التي أنهاها القرآن بقوله: {وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ}[البقرة:٢٥١].

وكذلك سليمان الذي آتاه الله مُلْكا لا ينبغي لأحد من بعده.

وممَّن ذكره القرآن من الملوك: ذو القرنين الذي مكَّنه الله في الأرض وآتاه الله من كل شيء سبباً، واتسع مُلكه من المغرب إلى المشرق، وذكر الله تعالى قصته في سورة الكهف، مثنياً عليه. فقال: {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ...}[الكهف:٨٤].

وممَّن ذكره القرآن: مَلِكة سبأ التي قام مُلْكها على الشورى لا على الاستبداد {مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ}[النمل:٣٢].

وفي مقابل هذا ذم القرآن المُلك الظالم والمتجبر، المسلط على خَلق الله، مثل: مُلك النمروذ، الذي حاجَّ إبراهيم في ربه أن آتاه الله المُلك.

ومثل: مُلك فرعون الذي {عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}[القصص:٤].

وبعض الملوك لم يمدحهم القرآن و لم يذمهم، مثل مَلِك مصر في عهد يوسف، وهو الذي ولّى يوسف على خزائن الأرض. وإن كان في حديث القرآن عن بعض تصرفاته ما ينبئ عن حسن سياسته في مُلكه.

فهذا كله حديث عن السياسة والسياسيين تحت كلمة غير (السياسة).

ومثل ذلك: كلمة (التمكين) كما في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ}[يوسف:٥٦]، وقوله عن بني إسرائيل:{وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ}[القصص:٥]، وقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[الحج:٤١].

ومثل ذلك: كلمة (الاستخلاف)، وما يشتق منها، مثل قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور:٥٥]. وقوله تعالى: {قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}[لأعراف:١٢٩].

ومثل ذلك كلمة (الحُكْم) وما يشتق منها، مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}[النساء:٥٨]، وهي الآية التي أدار عليها ابن تيمية نصف كتابه "السياسة الشرعية". وقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ}[المائدة:٤٩]، وقوله تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة:٥٠]، وقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[المائدة:٤٥]، وفي آية:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة:٤٧]، وفي آية ثالثة:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:٤٤][٥٨].

- **ما ورد عن السياسة في السنة:**

---

٥٨ – المرجع السابق، ص١٩، ٢٠، ٢١.

على أن السنة النبوية قد وجدت فيها حديثاً تضمَّن ما اشتقَّ من السياسة، وهو الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فُوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم".

كما توضح السيرة العملية للرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم مفهوم السياسة والحكم أفضل إيضاح، فقد أقام الرسول صلى الله عليه وسلم دولته المقدسة في المدينة المنورة، وطبق المفاهيم الإسلامية لتكون نهجاً ودستوراً للحياة. ونختار من الأحاديث الشريفة، لنوضح مفهوم السياسة في الإسلام وشموله ما يأتي:

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "فالأمير الذي هو على الناس راع ومسؤول عن رعيته" [رواه البخاري].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..."[رواه البخاري].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "ومَن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم".[رواه الحاكم والطبراني، وقال الألباني: ضعيف جداً].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم: "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً، وهو يجد مَن هو أصلح منه للمسلمين، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"[رواه الحاكم في صحيحه].

"ما من والٍ يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرَّم الله عليه الجنة"[أخرجه البخاري ومسلم].

"ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يحطها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة"[رواه البخاري].

روي البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل يا رسول الله وما إضاعتها، قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة".

وروى الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" [حديث حسن غريب من هذا الوجه][٥٩].

- **أول استخدام لكلمة سياسة في معنى الولاية والحكم في تراثنا:**

٥٩ – الثقافة السياسية في الإسلام والقرآن، هاشم ناصر الموسوي، نقلاً عن: موقع الموسوعة الإسلامية.

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مادة (سياسة) قولها: لعل أقدم نص وردت فيه كلمة (السياسة) بالمعنى المتعلّق بالحكم هو: قول عمرو ابن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية: إني وجدته ولي عثمانَ الخليفة المظلوم، والطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير.

وهذا مقبول إن كان المقصود كلمة (السياسة) مصدراً. أما المادة نفسها باعتبارها فعلاً، فقد وردت كما ذكرناه في الحديث السابق المتفق عليه عن أبي هريرة، وكما وردت بعد ذلك منذ عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، بوصفها فعلاً مضارعاً.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه، والحاكم في مستدركه، عن المستظل ابن حصين، قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قد علمتُ -ورب الكعبة- متى تهلك العرب! فقام إليه رجل من المسلمين، فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية، و لم يصحب الرسول.

وكذلك رويت نفس الصيغة (صيغة الفعل المضارع) عن سيدنا علي رضي الله عنه. روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن الجعد في مسنده: قال علي: يا أهل الكوفة! والله لَتَجِدُنَّ في أمر الله، ولتُقاتِلُنَّ على طاعة الله، أو ليَسُوسَنَّكم أقوام أنتم أقرب إلى الحق منهم، فليعذبنكم ثم ليعذبنهم.[٦٠]

٥- تاريخ الفصل بين الديني والسياسي:

ظهور العلمانية في الغرب المسيحي

لقد كان لظهور العلمانية في الغرب المسيحي الدور الأساسي في ظهور الفصل بين ما هو ديني وما هو سياسي، بل هذا هو التاريخ الحقيقي لفصل الدين عن كل مظاهر الحياة.

والعلمانية كلمة حديثة الاستعمال في لغتنا العربية، شأنها شأن كثير من الكلمات، التي أصبحت مصطلحات أو لها قوة المصطلحات في عصرنا، و"الياء" المشددة فيها للنسب، والألف والنون زائدتان.

وهناك من ينطقونها بكسر العين "العِلْمانية"، نسبة إلى "العِلْم" بكسر، فسكون وهذا هو الأشهر، ومن ينطقونها بالفتح "العَلْمانية" نسبة إلى "العَلَمْ" بفتح، فسكون، بمعنى "العالَم"، أي الدنيا، وعليه جرى "المعجم الوسيط"، الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

---

٦٠ - الدين والسياسة تأصيل ورد شبهات، ص٢٢،٢٣.

والكلمة – على كل حال كسرت عينها أو فتحت – مترجمة عن اللغات الأوربية. وكان يمكن أن تترجم بلفظ "لا دينية"؛ لأن معنى الكلمة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني، هو لا ديني، ولكن اختيرت كلمة "عِلماني" أو "مدني"؛ لأنها أقل إثارة من كلمة "لا ديني".

وكما أن لفظ الكلمة دخيل على معاجمنا العربية، فإن معناها ومدلولها، سواء أكانت بكسر العين أو بفتحها، ما يقابل "الدين". فالعِلماني ما ليس بديني، ومقابله الديني، أو الكهنوتي، وكأن مدلول "العِلمانية"، المتفق عليه يعني: عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع، وإبقاءه حبيساً في ضمير الفرد، لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه، ففي الشعائر التعبدية، والمراسم المتعلقة بالزواج والوفاة، ونحوها.

وهذا المعنى غير معروف في تراثنا الإسلامي، فتقسيم شئون الحياة إلى ما هو ديني، وما هو غير ديني، تقسيم غير إسلامي، بل هو تقسيم مستورد، مأخوذ من الغرب النصراني. وما نراه اليوم في مجتمعاتنا العربية والإسلامية من تقسيمات للحياة، والناس، وللمؤسسات، إلى ديني، وغير ديني، ليس من الإسلام في شيء.

لم يكن في الإسلام – كما في عصورنا الأخيرة إلى اليوم – تعليم ديني، وتعليم غير ديني، ولم يكن في الإسلام أناس يسمون رجال دين، وآخرون يسمون رجال العلم أوالسياسة أو الدنيا، ولم يعرف الإسلام سلطتين: إحداهما دينية، والأخرى زمنية أو دنيوية، ولم يعرف في تراث الإسلام دين لا سياسة فيه، ولا سياسة لا دين لها.

لقد كان الدين ممتزجاً بالحياة كلها، امتزاج الروح بالجسم، فلا يوجد شيء منفصل اسمه الروح، ولا شيء منفصل اسمه الجسد، وكذلك كان الدين والعلم، أو الدين والدنيا، أو الدين والدولة في الإسلام.

إن العِلمانية "بضاعة غريبة" لم تنبت في أرضنا، ولا تستقيم مع عقائدنا ومسلماتنا الفكرية[٦١].

مبررات ظهور العلمانية في الغرب المسيحي

لقد كان لظهور العِلمانية في الغرب مبرراتها الدينية، والفكرية، والنفسية، والتاريخية، والواقعية. وهي مبررات خاصة بالعالم الغربي، لا يجوز للعالم الإسلامي أن يقلده فيها:

(أ) المسيحية تقبل قسمة الحياة بين الله وبين قيصر:

المسيحية – نفسها – تحتوي من النصوص ما يؤيد فكرة العِلمانية، أي الفصل بين الدين والدولة، أو بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية.

---

[٦١] - الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، يوسف القرضاوي، ص٤٥، ٤٦.

أجل، تعترف المسيحية بهذه الثنائية للحياة، بحيث تقسمها قسمين:

أحدهما: لقيصر، وهو الجانب الذي يخضع للسلطة الزمنية، سلطة الدولة.

والثاني: لله، وهو الجانب الذي يخضع للسلطة الروحية، سلطة الكنيسة.

وهذا واضح في قول المسيح (عليه السلام)، كما يرويه الإنجيل: "أعط ما لقيصر لقيصر، وما لله لله"!

ويسند هذا من تاريخ الفكر الغربي، أنه لم يعرف الله، الذي نعرفه نحن المسلمين، محيطاً بكل شيء، مدبراً لكل أمر، لا تخفى عليه خافية، ولا يغيب عن علمه ذرة، في السماوات ولا في الأرض، وسع كل شيء، رحمة وعلماً، وأحصى كل شيء عدداً، وجعل لكل شيء قدراً، بعث الرسل مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق، ليحكموا بين الناس، فيما اختلفوا فيه.

إنما إله الفكر الغربي إله آخر، مثل إله "أرسطوا"، الذي لا يعلم شيئاً غير ذاته، ولا يدري عما في الكون شيئاً، ولا يدبر فيه أمراً، ولا يحرك ساكناً، فهو – كما قال مؤرخ الحضارة والفلسفة، "ول. ديورانت": إله مسكين، أشبه بملك الإنجليز، يملك ولا يحكم!

أما الإسلام فهو لا يعرف هذا الإله المسكين المعزول عن الكون والإنسان، ولا يقبل الثنائية، التي عرفه الفكر المسيحي والفكر الغربي، الذي يشطر الإنسان، ويقسم الحياة بين الله تعالى وبين قيصر. فليس قيصر نداً لله، ينازعه في ملكه، بل هو عبد الله، يخضع لحكمه، ويدين لأمره ونهيه، كم يدين كل العباد[٦٢].

(ب) المسيحية ليس فيها تشريع لشئون الحياة:

ومن ناحية أخرى، لا تملك المسيحية تشريعاً مفصلاً لشئون الحياة، يضبط معاملاتها، وينظم علاقاتها، ويضع الأصول والموازين القسط لتصرفاتها. إنما هي روحانيات وأخلاق، تضمنتها مواعظ الإنجيل، وكلمات المسيح فيه. على خلاف الإسلام، الذي جاء عقيدة وشريعة، ووضع الأصول لحياة الإنسان من المهد إلى اللحد. {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}[النحل: ٨٩][٦٣].

(ج) ليس للإسلام سلطة دينية بابوية:

فهناك سلطتان بالفعل في المسيحية: السلطة الدينية، ويمثلها البابا، ورجال "الإكليروس". والسلطة الدنيوية، ويمثلها الملك أو رئيس الجمهورية، ورجال حكومته، وأعوان سلطته.

---

٦٢ – المرجع السابق، ص٤٧، ٤٨.

٦٣ – المرجع السابق، ص٤٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإذا انفصلت الدولة عن الدين هناك، بقى الدين قائماً، في ظل سلطته القوية الغنية المتمكنة، وبقيت جيوشها "من الرهبان والراهبات والمبشرين والمبشرات" تعمل في مجالاتها المختلفة، دون أن يكون للدولة عليه سلطان. بخلاف ما لو فعلت ذلك دولة إسلامية، فإن النتيجة أن يبقى الدين بغير سلطان يؤيده، ولا قوة تسنده، حيث لا بابوية له ولا كهنوت ولا "إكليروس"[٦٤].

(د) تاريخ الكنيسة غير تاريخ الإسلام:

إن تاريخ الكنيسة نفسه مع العلم والفكر والحرية، تاريخ مخوف، فقد وقفت الكنيسة مع الجهل ضد العلم، ومع الخرافة ضد الفكر، ومع الاستبداد ضد الحرية، ومع الملوك والإقطاعيين ضد الشعب، حتى ثارت الجماهير عليها، وتحرروا من الحكم المباشر لرجالها، واعتبروا عزل الدين عن الدولة، كسباً للشعوب ضد جلاديها.

لقد قتل ملايين من الأبرياء، دون أن تهتز شعرة في جسم من قتلوهم، كما نُهب عشرات الملايين من البشر، وجردوا مما يملكون، ونفوا عن بلادهم، واستعبدوا، ولقد لقوا هذا المصير على أيدى مسيحيين، انحدروا من أصلاب أسر مسيحية، انتسبت منذ قرون، إلى الكنيسة الرومانية الكاثوليكية، أو إلى الكنيسة الشرقية البروتستانية. لكن الإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء، وحفظ كرامة الإنسان من أن تهان، ورغب المسلم في الحفاظ على غيره كحفاظه على نفسه[٦٥].

وفي رأينا أن العلاقة الأوفق بين الدين والسياسة في الإسلام ليس هو الفصل القاطع، وليس هو الوصل والدمج التامين، بل هو وصل مع تمييز وتمايز، ونحن هنا نستعمل عبارة شهاب الدين القرافي التي دافع عنها في كتابه: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، بالتمييز بين تصرفات الرسول بوصفه نبياً، وبين تصرفاته بوصفه رئيساً للدولة.

والسبب في ذلك هو: أنه لا يمكن إقرار فصل تام بين الدين والسياسة في أي مجتمع من المجتمعات، لأن الدين حاضر لدى الفرد المنتمي إلى المجتمع -سواء كان مسلماً أو غير مسلم، متديناً أو غير متدين- حاضر في لا وعيه وفي ثقافته التي تشربها، كما أن الدين -أي دين- يطرح منظومة قيمية ومعيارية ويوجه للأهداف العليا التي يريد أن تسود الحياة وتوجه مسيرة الحضارة، مثل العدل والحرية والمساواة والشفافية والشورى وتكريم الإنسان وغيرها، وما ينتظره الدين من الناس المؤمنين به هو أن تنعكس هذه القيم المعيارية في علاقاتهم الدنيوية وفي عملهم

---

٦٤ - المرجع السابق، ص٤٩.

٦٥ - المرجع السابق، ص٥٠، ٥١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السياسي، وبالتالي فإن الدين حاضر في السياسة كمبادئ موجهة، وروح دافقة دافعة، وقوة للأمة جامعة، لكن الممارسة السياسية مستقلة عن أي سلطة باسم الدين أو سلطة دينية.

إن تبني التمييز بين الدين والسياسة لا الفصل التام ولا الوصل إلى حد التماهي، هو الذي سيمنع من التنكر للإنجازات التي حققتها البشرية في مجال الفكر السياسي، ويمكن من الاستفادة من تطوراته، ويفسح المجال في نفس الوقت ليكون الدين معيناً للقيم الأخلاقية والفكرية، بحيث يتم استصحاب هذه القيم في الممارسة السياسية استصحاباً يثريها بالمعاني الإنسانية السامية، كما يمكن أن يبقى الدين -كما كان باستمرار طيلة تاريخنا القديم والحديث- محفزاً للإصلاح السياسي، ومعالجة الظواهر السلبية في الحياة الإنسانية[٦٦].

[٦٦] - الدين والسياسة تمييز لا فصل، سعد الدين العثماني، إسلام أو لاين، ٢٠٠٨/١/٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية

تمثل قضية المرأة سؤالاً كبيراً يطرحه النموذج الثقافي الغربي على النماذج الثقافية المغايرة في عالم اليوم وفي مقدمتها النموذج الثقافي الإسلامي، وذلك في محاولة منه لإحراجها ودفعها نحو الإحساس بالدونية، ومن ثم الاستعداد للتنازل عن خصوصيتها وتقبل الطرح الغربي كما هو دون أي تمحيص أو تعديل أو نقد.

وقد حظي النموذج الثقافي الإسلامي بشتى الاتهامات التي أقلها هضم حقوق الإنسان بشكل عام، والاعتداء على حقوق المرأة وامتهان كرامتها بشكل خاص[٦٧].

وسوف نناقش الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية من خلال النقاط التالية:

١- الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية:

إن معرفة الرؤية الإسلامية من قضية المرأة يتطلب معرفة الأسس المعرفية والمفاهيم الخاصة بها لتقديم تصور كلي يواجه التصورات الوضيعة دون أن يهملها أو يتجاهلها، ولا سيما أن الإطار المعرفي الإسلامي يتضمن المطلق وينطلق من عقيدة مرتبطة بوحي، وهو ما يميزها عن الإطار المعرفي العلماني الذي يتأسس على النسبية وإخضاع كل الظواهر للقياس، واستبعاد الدين من المنهج واعتباره موضوعاً من موضوعات الدراسة لا منطلقاً للعلم والمعرفة، وهذا الاختلاف بين الإطار المعرفي للنموذج الإسلامي والنموذج الغربي أدى إلى اختلاف السلوكيات الإنسانية والقوانين التي تنظمها[٦٨]. وتقوم الرؤية الإسلامية على ثلاثة مفاهيم كلية هي:

- **التوحيد:**

يشكل جوهر العقيدة الإسلامية ومنطلق بناء حضارتها، الأمر الذي يستوجب أن يكون تحديد المنهج والمفاهيم السياسية الإسلامية موصولة بهذه القاعدة العقدية الأساسية التي تحدد رؤية الكون ومناهج التفكير ومسالك التفاعل الاجتماعي[٦٩].

- **الاستخلاف:**

---

٦٧ - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام: رؤية تأصيلية تجديدية، محمد يعقوب عبدا لله، موقع مركز الدراسات(أمان)- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.

٦٨ - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، عبدالحميد الأنصاري، نقلاً عن: المرجع السابق.

٦٩ - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام: رؤية تأصيلية تجديدية، محمد يعقوب عبدا لله.

يرتبط الإقرار بالتوحيد قيام الإنسان بخلافة الله في الأرض، وبالتالي استحقاق المنزلة التي لا تعلوا عليها سوى منزلة الله ودونها كل منزلة لغيره من المخلوقات. والإنسان مكلف تضبط حركته شريعة مصدرها الوحي، ثم يرد إلى الله بعد الموت ليسأله عن أداءه للأمانة وقيامه بالخلافة، وبذلك يرتبط مفهوم الاستخلاف بالمفاهيم الإسلامية الأخرى، وأبرزها مفاهيم العبادة والعمارة والأمانة التي تحدد رؤية الإنسان ووظيفته في هذا الكون[٧٠].

- **السنن:**

وهي مجموعة القوانين التي سنها الله في الكون والأنفس، ولا يستطيع الإنسان القيام بأمانة الاستخلاف إلا بالتعرف عليها وتسخيرها في عمارة الكون، وهذه السنن تنقسم إلى سنن كونية تحكم نواميس الطبيعة، وسنن فطرية تحكم الإنسان بكونه فرداً كما تحكم الاجتماع الإنساني وحركة المجتمعات، وسنن ثالثة تدعى سنن التكليف التي تنسجم مع ناموس الكون والفطرة الإنسانية وتبينها أحكام الشريعة الإسلامية أمراً ونهياً وتوجيهاً[٧١].

وتتضح أهمية المفاهيم الكلية الثلاثة في فهم الرؤية الإسلامية لعمل المرأة السياسي عند مقارنتها مع الرؤية الغربية العلمانية، إذ أنها قامت في جذورها المسيحية على فكرة التجسيد (أي تجسد الرب في المسيح الابن) وفكرة الثنائية (أي انقسام العالم إلى دنيا وآخرة والإنسان إلى جسد وروح والواقع إلى دين ودولة مع تقديم أحد الطرفين على الأخر)، مما أدى إلى ظهور حركات تنطلق من هذه المفاهيم الغربية العلمانية تعلي من شأن المرأة وتحط من شأن الرجل واعتباره عدواً لدوداً لها لا تربطه بينها وبينه إلا علاقات الصراع والعداء والمبارزة[٧٢].

٢- تاريخ مشاركة المرأة في العمل السياسي في الإسلام:

في معظم الأحيان نقصر العمل السياسي على الترشيح والترشح في البلديات وفي مجالس الأمة، وتولي الوزارات، ونحو ذلك، في حين أن الرؤية الإسلامية للعمل السياسي أشمل وأوسع وأعمق من هذا بكثير. وربما استنكر البعض أن يكون العمل السياسي مجالاً تصلح له المرأة ويصلح لها،

---

٧٠ - المرجع السابق.

٧١ - المرجع السابق.

٧٢ - المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولن نستطيع أن نتقدم في الحديث حول هذا المجال إلا إذا تكلمنا عن تاريخ مشاركة المرأة في العمل السياسي بمفهومه الواسع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم[٧٣].

فها هي النساء تهاجر إلى المدينة بنص القرآن الكريم:{ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك}[الأحزاب: ٥٠].

وروى البخاري بسنده عن بن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة – رضي الله عنهما – يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما كاتب سهيل بن عمر يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمر، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في هذه المدة، وإن كان مسلماً، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن{إذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن} إلى قوله {ولا هم يحلون لهن}[أخرجه البخاري – كتاب الشروط][٧٤].

وها هي المرأة تبايع النبي صلى الله عليه وسلم وهو إمام الأمة، وقد ذكر القرآن الكريم هذه البيعة – والبيعة في صلب السياسة – فقال:{يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم}[الممتحنة: ١٢].

وعن بن عباس – رضي الله عنهما – قال: شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يُجْلِسُ بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال:{يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك} الآية ثم قال حين فرغ منها: "آنتن على ذلك"

---

٧٣ – مشاركة المرأة في العمل العام، وصفي عاشور أبو زيد، ص١٦٧.

٧٤ – المرجع السابق، ص١٦٧،١٦٨.

قالت امرأة منهن لم يُجبْهُ غيرها نعم. لا يدري حسن من هي. قال: فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم لكُنَّ فداء أبي وأمي، فيلقين الْفَتَحَ والخواتيم في ثوب بلال.

[أخرجه البخاري – كتاب العيدين][٧٥].

يعلق الأستاذ أبو شقة في كتابه القيم(تحرير المرأة في عصر الرسالة) فيقول: إن مبايعة النبي – صلى الله عليه وسلم – لها عدة دلالات:

الدلالة الأولى: استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

والدلالة الثانية: بيعة النساء هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذه يستوي فيها الرجال والنساء. وقد كان الرجال يبايعون رسول الله–صلى الله عليه وسلم– أحياناً وفق بيعة النساء. فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال وحوله عصابة من أصحابه: تعالوا بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف... قال: فبايعته على ذلك. [رواه البخاري].

والدلالة الثالثة: مبايعة النساء النبي – صلى الله عليه وسلم – تقوم على أساسين: الأول: باعتباره – صلى الله عليه وسلم – المبلغ عن الله، والثاني باعتباره إمام المسلمين، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى: {ولا يعصينك في معروف}[الممتحنة:١٢] وقوله –صلى الله عليه وسلم– عن طاعة الأمير: "إنما الطاعة في المعروف"[رواه البخاري ومسلم][٧٦].

بالإضافة إلى مشاركة المرأة في الجهاد وهو من السياسة الشرعية، وإجارة المرأة للرجال والرسول – صلى الله عليه وسلم – يقر إجارتها كما سبق القول، ومشورة أم سلمة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية، كل هذا وغيره كثير، يؤكد وقائع وأحداث جرت في عهد الرسالة تؤصل لهذا العمل، وتبين أهمية وجود المرأة في المشهد السياسي على مسرح الأحداث[٧٧].

يقول الأستاذ محمد سليم العوا في كتابه (الفقه الإسلامي في طريق التجديد): "والحق أن المرأة – من حيث تمتعها بحقوقها وحرياتها العامة، ومشاركتها في العمل السياسي العام – كالرجل

---

٧٥ – المرجع السابق، ص١٦٨.

٧٦ – تحرير المرأة في عصر الرسالة، محمد عبد الحليم أبو شقة، ٤٢٣/٢، ٣٢٤.

٧٧ – مشاركة المرأة في العمل العام، وصفي عاشور أبو زيد، ص١٦٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سواء بسواء، وأنه لا تعارض بين قيامها بواجبها السياسي وبين قيامها بواجباتها الأخرى إلا بقدر ما يقع مثل هذا التعارض بين واجبات الرجل السياسية وواجباته الأخرى كذلك، وهو تعارض يزال – حين يقع – بصورة فردية في كل حالة على حدة، وليس من بين وسائل إزالته أو رفعه وضع قواعد مانعة للمرأة من العمل العام، أو قبول هذه القواعد حين يضعها الآخرون"[٧٨].

ومن هنا فالعمل السياسي واجب شرعي، لا ينفك عنه أحد من الناس، إما على وجه العينية، أو على وجه الكفائية، والعمل السياسي ليس نافلة ولا تطوعاً، بل فريضة تتأسس على مفهوم الاستخلاف، الذي هو مصدر الالتزامات الإيجابية والسلبية، التي تقع على عاتق كل مسلم[٧٩].

حتى المفهوم الضيق للعمل السياسي الذي يحصره البعض في الترشيح والترشح، يقول عنه الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون): " الإسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مراكز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكيلاً عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع"[٨٠].

وقد كان للمرأة دور سياسي في كل عصور التاريخ الإسلامي حتى العصور التي نصفها بأنها عصور الانحطاط كانت لها فيها مشاركة فعالة، وحسبنا دراسة قامت بها الدكتورة ناريمان عبد الكريم أحمد (المرأة في العصر الفاطمي) تستعرض فيها المرأة في العصر الفاطمي ومشاركتها في الأنشطة العامة، والسياسية أيضاً، وفي الحياة الاقتصادية، ودور المرأة أيام المجاعات، والمهن المختلفة التي زاولتها، وموقفها من الحاكم بأمر الله، وغير ذلك[٨١].

وتتمثل أهم مظاهر العمل السياسي في الواقع المعاصر التي يمكن أن تزاولها المرأة في الواقع المعاصر:

- الاشتراك في النشاط الحزبي السياسي مع القوى والأحزاب.

---

٧٨ – الفقه الإسلامي في طريق التجديد، محمد سليم العوا، ص١٤٩، نقلاً عن: المرجع السابق، ص١٦٩.

٧٩ – المرأة والعمل السياسي، هبة رؤوف عزت، ص٩٢، نقلاً عن: مشاركة المرأة في العمل العام، ص١٦٩.

٨٠ – المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص١٥٥، نقلاً عن: مشاركة المرأة في العمل العام، ص١٧٠.

٨١ – المرأة في العصر الفاطمي، ناريمان عبد الكريم أحمد، ص٨-١٠، نقلاً عن: مشاركة المرأة في العمل العام، ص١٧٠.

- إبداء الرأي في شئون السياسة وممارسة السلطات المختلفة في الدولة.
- المشاركة في اختيار ممثل الأمة في المجالس المختلفة.
- المشاركة في اختيار الحاكم.
- الترشيح لعضوية المجالس المحلية والتشريعية والرئاسية (كما أجازه بعض العلماء)[٨٢].

٣- مشاركة المرأة السياسية (شبهات – وردود):

مع ما أثبته تاريخ الإسلام، وما تقتضيه نصوصه ومقاصده، وما تشهده البشرية من تقدم وازدهار ارتقى بعقل الإنسان بعيداً عن عصور الظلام. مع كل ذلك ما زالت هناك أصوات في العالم الإسلامي تدعو إلى منع المرأة من المشاركة في العمل السياسي والوظيفي إلا في إطار ضيق جدًا، مستشهدة على ذلك بجملة أدلة لا تثبت لدى النظر الفاحص الدقيق، منها[٨٣]:

١-قوله سبحانه وتعالى:{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}، فيقولون: لا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة.

٢-سد الذرائع: وبناء عليها يقولون إن مشاركة المرأة في العمل العام تعرضها للاختلاط بالرجال، وربما الخلوة، وهذا حرام، وما أدى للحرام فهو حرام.

٣- مشاركة المرأة سياسيًّا ربما تجعل لها ولاية على الرجل، وهذا ممنوع شرعاً ومخالف للأصل الذي أثبته القرآن الكريم: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[٨٤].

والجواب عن ذلك كما عبَّر الشيخ العلامة د. يوسف القرضاوي:

١- آية {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} لا تنهض دليلا لمنع مشاركة المرأة في العمل العام، وذلك لأسباب، منها:

---

٨٢ – تحرير المرأة في عصر الرسالة، محمد عبد الحليم أبو شقة،٢/٤٤١ بتصرف.

٨٣ – مشاركة المرأة سياسياً.. شبهات وردود، عصام البشير، موقع أون إسلام، ٢سبتمبر ٢٠٠٧م.

٨٤ – المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أ – الآية تخاطب نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح من السياق، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا.

ب – أن أم المؤمنين عائشة مع هذه الآية خرجت من بيتها، وشهدت (معركة الجمل) استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان، وإن أخطأت التقدير فيما صنعت كما ورد عنها رضي الله عنها.

ج– أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتد به.. مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة، بشروطه الشرعية المعروفة من احتشام وغيره.

د– أنَّ الحاجة تقتضي من (المسلمات الملتزمات) أن يدخلن معركة العمل العام في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائي يتزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة[٨٥].

سد الذرائع وفتحها سواء:

٢ – سد الذرائع: لا شك أنَّ سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أنَّ المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة، وهو من المسائل التي تقدر بقدرها من غير ما شطط ولا غلو.

وقد وقف بعض العلماء يوما في وجه تعليم المرأة ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم: تعلم القراءة لا الكتابة حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها! ولكن غلب التيار الآخر، ووجد أن التعلم في ذاته ليس شراً، بل ربما قادها إلى خير كثير، وغالى بعض المنكرين لحق المرأة في تعلّم القراءة والكتابة، فدعا إلى حرمانها حتى من قراءة بعض السور الطوال، فقال:

علموهن الغزل والرند *** وخلوا قراءة وكتابة

وقراءة الفتاة بالحمد *** والإخلاص تغني عن يونس وبراءة

٣– المرأة والولاية على الرجل: إنَّ الآية الكريمة التي ذكرت قوامة الرجال على النساء إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو ربّ الأسرة، وهو المسئول عنها، بدليل قوله تعالى:

---

٨٥ – المرجع السابق.

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[النساء:٣٤].

فقوله: {وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} يدلنا على أنَّ المراد القوامة على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}.

ومع قوامة الرجل على الأسرة ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع، {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}، وكما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: "أمروا النساء في بناتهن"، أي استشيروهن في أمر زواجهن.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة على الرجال.

والحديث الذي رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة.

أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع.

وقد مارسته على توالي العصور، فظهر في النساء نوابغ كأمهات المؤمنين وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية التي أخذ عنها ابن شهاب الزهري فوجدها بحراً لا يترح، وفاطمة السمرقندية، وكريمة التي روت البخاري، وأم الخير التي روت مسلم، وغيرهن كثير.

حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه، أي في غير الحدود والقصاص، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها في الحدود والقصاص، كما ذكر ابن القيم في (الطرق الحكمية).

وأجازه الطبري بصفة عامة، وأجازه ابن حزم، مع ظاهريته، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء، وإلا لتمسك به ابن حزم، وجمد عليه، وقاتل دونه كعادته.

وسبب وردود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ الفرس بعد وفاة إمبراطورهم، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال: "لن يفلح قوم...." الحديث[٨٦].

---

٨٦ – مشاركة المرأة سياسياً.. شبهات وردود، عصام البشير، موقع أون إسلام، ٢سبتمبر ٢٠٠٧م.

٤- **ضوابط مشاركة المرأة في العمل السياسي:**

ولعل من المناسب في هذا الموضع إيراد جملة الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحياة العامة وظيفيا أو مهنيا أو سياسيا، فقد حددها الدكتور عصام البشير في سبعة ضوابط:

١- **الزي الشرعي**: قال تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ"[النور:٣١]، وقال: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}[الأحزاب:٣٣]، فينبغي على المرأة أن تلبس اللباس المحتشم الساتر الفضفاض الذي لا يكون زينة في نفسه على نحو ما هو مبين في كتب الفقه.

٢- **غضّ البصر**: قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ (٣١) "[النور]. قال ابن عبد البر: "وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (الوجه والكفين) كل من نظر إليها غير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام".

٣- **التمييز عن الرجال واجتناب المزاحمة**: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: "فأرى والله أعلم أنَّ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم" ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء".

٤- **اجتناب الخلوة**: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم". قال الحافظ ابن حجر: "فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.. لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به".

٥- **جدية مجال اللقاء**: قال تعالى: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}، وتشير هذه الآية إلى أنَّ موضوع الحديث بين الرجال والنساء ينبغي أن يكون في حدود المعروف ولا يتضمن منكراً، كما ينبغي أن تكون للقاء أسباب جادة تدعو إليه.

٦- **وجوب إذن الزوج للدخول إن كان مقيماً غير مسافر**: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه".

٧- **ألا يكون خروج المرأة للعمل العام على حساب زوجها وبيتها وأولادها**: بمعنى ألا تمنعها المشاركة في العمل العام من الوفاء بكل واجباتها، زوجة وأما "وخير نساء ركبن الإبل

صالح نساء قريش.. أحناه على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده"، ولا بدَّ من محاولة التوفيق والتوازن بين العمل داخل البيت وخارجه[٨٧].

٥- أهم الآليات التي تفعل طاقات المرأة ومشاركتها السياسية في المجتمع:

فقد حدد الدكتور وصفي عاشور أبو زيد أهم هذه الضوابط في:

- أن نعيد للخطاب الديني بشأن قضاياها توازنه واعتداله: فلا نميل مع المُفَرِّطين، ولا مع المُفْرطين، بل نبتغي سبيلاً معتدلاً وخطاباً وسطاً بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ينشد من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين.

- دور الإعلام في دعم مشاركة المرأة سياسياً: وذلك من خلال تقديم الصورة المنضبطة للمرأة العاملة التي توازن بين واجباتها وتخدم مجتمعها ودينها، ويكون ذلك من خلال تقديم أعمال فنية تاريخية وواقعية، تبين النماذج الملتزمة، وتحذر من الأمثلة المنغلقة والمنفلتة.

- دور الحركات والمنظمات الإسلامية: وذلك عبر استلهام النماذج التطبيقية لمشاركة المرأة في عصر الرسالة بكل أبعادها، وما تلاها من عصور سارت على نفس الدرب مما يبرز جلياً اهتمام الإسلام بالمرأة في كل المشاركات وخصوصاً السياسية.

- دور الأسرة والمجتمع والمدرسة: وذلك من خلال تربية المرأة على النموذج الأمثل لطبيعة المرأة، والحفاظ عليها وإبراز مكانتها من خلال المناهج التربوية ومن خلال التوجيه والنصح والإرشاد.

- دور الزوج: وهو من أهم الأدوار الداعمة للمرأة في مسيرتها، وعليه يقع العبء الأكبر في توجيه وتشجيع وتنمية زوجته شرعياً وسياسياً وواقعياً ومعرفياً[٨٨].

---

٨٧ - مشاركة المرأة سياسياً.. شبهات وردود، عصام البشير، موقع أون إسلام، ٢سبتمبر ٢٠٠٧م.

٨٨ - مشاركة المرأة في العمل العام، وصفي عاشور أبو زيد، ص١٩٣-٢١٧. بتصرف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

السياسة الشرعية وتطبيق الشريعة الإسلامية[٨٩]

وسوف يتضمن هذا المبحث الآتي:

١- معنى تطبيق الشريعة:

لقد كان طبيعياً جداً أن تتزامن المطالبة بتطبيق شريعة الله في عالم المسلمين بكل جوانبها، السياسية والاجتماعية والثقافية والقضائية والأخلاقية، مع حركة المد الإسلامي بعد هذه السنوات الطويلة من التجارب المريرة، والغربة الموحشة، والرحلة الشاقة من القهر والظلم والاستعمار والتسلط، وبعد أن بددت طاقات المسلمين وأهدرت كرامتهم، ومزقت أشخاصهم، وأكلت مواردهم، وسقطوا فريسة لأعدائهم، وبعد أن حكم على إسلامهم ــ الذي كان سبب حضاراتهم ووجودهم التاريخي عملياً ــ بعدم الصلاحية، وطرح جانباً وأُقصي عن مجالات الحياة وتنظيمها حتى بدأت تسوغ ذلك فلسفات، وفرضت عليهم شرائع وقوانين لا تمت إليهم بنسب، والذي ضمن لها البقاء والاستمرار إنما هو حراب الاستعمار، والأيدي التي انتقلت إليها هذه الحراب في عصر ما بعد الاستعمار.. والأمر الذي نحب أن يكون واضحاً ابتداءً وخاصة لأولئك الذين لا يرون من حكم الإسلام إلا الجانب العقابي، ولا يفهمون من تطبيق الشريعة إلا قطع يد السارق ورجم الزاني وقتل القاتل، وينظرون إلى ذلك من خلال سلوكهم وممارساتهم.. ومن خلال المجتمعات القائمة بكل ما فيها من سرقة أموال وانتهاك أعراض واستباحة دماء، فيخرجون بنتيجة أن المجتمع الإسلامي المنشود تملؤه مجموعة من المشوهين والمطاردين بسوط الإرهاب الديني.. نريد أن نوضح لهؤلاء أن تطبيق الشريعة أو المطالبة بتطبيقها لا يعني أبداً إقامة الحدود فقط، ذلك أن الحدود لم تُشرع لإقامة المجتمع المسلم، وأن الاقتصار عليها لا يقيم المجتمع الإسلامي، ولا يعني قيام المجتمع الإسلامي، كما يتراءى لبعض البسطاء من

---

٨٩ - هذا المبحث والذي بعده اقتبستهما من كتابنا بعنوان"الشريعة الإسلامية.. حقائق وشبهات"؛ لتعم بهما الفائدة.

المسلمين حيث يخادعون بذلك، وإنما شرعت لحماية المجتمع الإسلامي ووقايته؛ ذلك أن المطالبة بتطبيق الشريعة تعني أول ما تعني:

التربية الإسلامية للفرد، والشورى في الحكم، والطاعة في غير معصية للحاكم، ورفض الاستبداد السياسي مهما كان، والعدل والمساواة في القضاء، وإباحة التملك بالوسائل المشروعة، وتحريم الربا والميسر والاحتكار، والتربية العسكرية الجهادية وسريان روح الجهاد والاستشهاد والاستعداد قدر الطاقة في الدفاع عن الأمة وحماية الفضيلة من أن يعبث بها أو يعتدى عليها..

أما الفهم المبتور من بعض البسطاء، أو تصوير المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع السيوف المشرعة والسكاكين القاطعة، مجتمع الاقتصار على إيقاع العقوبات، ومن ثم لا يحكم الإسلام بعد ذلك أمور الحياة ولا ينظمها، فهذه قضية على غاية من الخطورة والإساءة للإسلام نفسه.. ذلك أن اليد التي تحارب الإسلام فكرياً في مكان قد تكون هي اليد نفسها التي تحاول تطبيقه بشكل مشوّه وفهم معوج في مكان آخر لتقتل أي أمل في التطلع إلى حكم الإسلام بعد رؤية هذه النماذج المشوهة من تطبيقات الشريعة[٩٠].

٢- الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

يتحدث الناس في كل زمان ومكان عن الإسلام وصلاحيته للإنسان؛ زماناً ومكاناً، وأود هنا أن ألفت النظر إلى الأسباب الداعية إلى العمل بالشريعة الإسلامية كونها دين الله الذي ارتضاه لعباده، فأقول:

أولاً: الشريعة الإسلامية ذات مصدر إلهي؛ أوحى بها خالق الأكوان إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، لتكون هي المرجع في حياة الإنسان؛ لأن فيها سعادته في الدنيا، وفلاحه في الآخرة، وما ذلك إلا لأن الله هو أعلم بما يصلح أمر العباد، وما ينفعهم دنيا وأخرى، يقول الله عز وجل: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

---

٩٠ - نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، عمر عبيد حسنة، ص١١٢، ١١٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما دور البشر فمحصور في فهم الأحكام الكلية، وحسن التطبيق العملي لها، والاجتهاد فيما لا نص فيه؛ بالقياس على المنصوص فيه، أو بالأخذ بالرأي المبني على أصول التشريع العامة، وفهم المبادئ الأساسية للشريعة، وأهدافها، وروحها العامة[٩١].

ثانياً: الشريعة الإسلامية عامّة وخالدة؛ فهي دين الإنسانية جمعاء، والبشرية أجمع، تشمل أحكامها الأمم والجماعات، غير محصورة لفئة أو طائفة، أو لشخص أو جماعة.

وهي عامّة المضمون؛ تنظم العلاقات الثلاث:

علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته مع الآخرين؛ بشراً أو كائنات.

وهذه العمومية في الشريعة تحقق وحدة القانون في الأمة، وهو مطلب الدول والشعوب، ومطمح أنظار العلماء ورجال الفكر في العالم، وأمل رجال الفقه والقانون، يقول الله عز وجل عن عموم الرسالة: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً}[الأعراف:١٥]، ويقول تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}[الأنبياء:٧]، ويقول سبحانه وتعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً} [الفرقان:١][٩٢].

ثالثاً: الشريعة الإسلامية كاملة؛ وذلك في الأصول الكلية والقواعد الأساسية، أما المستجدات والفروع، فهناك الاجتهاد الفردي أو الجماعي، وإن كان الأفضل أن يكون الاجتهاد جماعياً ليُحترز عن خطأ الفردية.

وعن كمال الشريعة، يقول الله عزوجل: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ} [الأنعام:٣٨]، ويقول تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ} [المائدة:٣][٩٣].

رابعاً: الشريعة الإسلامية تحقق الانسجام بين الروح والمادة، تحقق العبودية التامة لله عز وجل. ثم إن أحكام الشريعة لا تقبل التجزئة، فلا يصح لمسلم أن يقبل العبادات؛ من صلاة

---

٩١ – الأسباب الداعية إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، علاء الدين زعتري، موقع الدكتور علاء الدين زعتري.

٩٢ – المرجع السابق.

٩٣ – المرجع السابق.

وصيام وزكاة وحج، ويرفض أو يهمل المعاملات المالية الإسلامية. لذلك وجب تطبيق حكم الله عز وجل في كل أمر من أمور الحياة، وفي كل شأن من شؤون الدنيا[٩٤].

خامساً: الناس مطالبون بوجوب الحكم بما أنزل الله؛ فالشريعة ليست تراثاً مكانه المتاحف، وليست كلمات تردد في المناسبات، بل إن الله أنزل شريعته للتطبيق والعمل، وجعلها شريعة كل الأجيال على مر الأزمان في جميع الأمكنة.

يقول الله عزوجل: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[المائدة:٤٤]، ويقول سبحانه وتعالى: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[المائدة:٤٥]، ويقول جل شأنه: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[المائدة:٤٧][٩٥].

سادساً: من الأسباب الداعية إلى تطبيق أحكام الفقه الإسلامي، ما نراه من آثار الحكم بغير ما أنزل الله، هذه الآثار تدفعنا لنبذ القوانين البشرية، واعتماد قانون الله عز وجل الـمُنقِذ لنا من الضياع والشتات.

فمن آثار الحكم بغير ما أنزل الله:

١ - كثرة الجرائم والمخالفات، والتحايل على مخالفة القوانين الوضعية بمختلف الوسائل، إذ لا قدسية لها ولا احترام، ولا يطبق الفردُ القانونَ إلا خوفاً من العقاب، فإذا غاب مراقب تنفيذ القانون غاب معه القانون نفسه.

٢ - فقد الأمن والاستقرار في المجتمع، نتيجة لكثرة الجرائم والمخالفات.

٣ - إفساد الحياة البشرية، واضطراب حياة الفرد، والاتجاه نحو المادية، وإهمال جانب الروح.

كل ذلك يدعونا إلى ضرورة الاستجابة لما يحيينا من منهج الله تعالى وشرعه، الذي ارتضاه لنا، وجعله بين أيدينا[٩٦].

٣- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية:

---

٩٤ - المرجع السابق.

٩٥ - المرجع السابق.

٩٦ - المرجع السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأصل أنه لا يوجد تدرج في التطبيق، وإنما يوجد تفهم لظروف المجتمع والأفراد عند تطبيق الأحكام الشرعية، وتحقيق مناط الحكم قبل تطبيقه[٩٧].

ويخضع هذا الأمر لجملة من الأدلة والقواعد، منها:

- ما اتفق عليه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما بعثه لليمن: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم. فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم. فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس".

- ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع ثقيفًا على الإسلام اشترطوا عليه أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، فقبل منهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعد أن بايعهم: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا".

- روى ابن الجوزي أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على أبيه أمير المؤمنين الخليفة الراشد الخامس وقت قيلولته يستعجله بردّ المظالم إلى أهلها، فقال له عمر: يا بني، إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا، وإني لأحتسب في نومتي الأجر مثل ما أحتسب الذي في يقظتي، إن الله لو أراد أن يترل القرآن جملة لأنزله، لكنه أنزل الآية والآيتين حتى استكنّ الإيمان في قلوبهم.

- وروي أن ابنه عبد الملك قال له: يا أبت لم لا تنفذ الأمور؟ فوالله لا أبالي في الحق لو غلت بي وبك القدور! فقال له عمر رضي الله عنه: "لا تعجل يا بني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرّتين وحرمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدفعوه وتكون فتنة".

---

٩٧ – التدرج في التطبيق، عطية فياض، الدورة العلمية للعلماء والدعاة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مصر، ٢٠١١م.

- وروي عنه قوله: "لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم، فأخرج معه طمعاً من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا ".

- وروي عنه قوله: "ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق، حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً ".

- سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان وهم لا يعرفون الإسلام ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يُراد منهم، فهل يُجبرون على الصيام أم يُطعمون؟ فقال: أرى أن يُطعموا ولا يمنعوا الطعام ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه[٩٨].

من أقوال الفقهاء:

قال ابن تيمية: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله: والسارق والسارقة فاقطعوا ـــ وقوله: الزانية والزاني فاجلدوا ـــ وقوله: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ـــ وكذلك قوله: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ـــ لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد ـــ إلى أن قال ـــ رحمه الله: والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه[٩٩].

---

٩٨ – هذه الأحاديث والآثار نقلاً عن: التدرج في التطبيق: عطية فياض، الدورة العلمية للعلماء والدعاة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مصر، ٢٠١١م.

٩٩ – مجموع الفتاوي، ابن تيمية ٣٤/١٧٥.

ويقول أيضا: فالواجب على المسلم أن يجتهد وسعه، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار[١٠٠].

القواعد الشرعية:

- سقوط التكليف بالعجز.
- فأتوا منه ما استطعتم.
- ارتكاب أخف الضررين.
- تقديم الأرجح عند التعارض بين المصالح والمفاسد[١٠١].

من ضوابط التدرج:

أولا: الإيمان بوجوب التطبيق الكامل للشريعة الإسلامية.

ثانيا: العمل على إزالة عوائق التطبيق الكامل وفق مقتضيات السياسة الشرعية.

ثالثا: التطبيق الفوري عند الإمكان، فلا تأخير لحكم حتى يتهيأ الناس لغيره.

رابعا: لا تدرج في العقيدة وما علم من الدين بالضرورة.

خامسا: إعلان المحرمات ومحاربتها، ولا يعني التدرج القول بإباحتها إنما يمكن تاخير تنفيذ العقوبات الواردة فيها حتى تستكمل الشروط المناسبة لتطبيقها.

سادسا: مراعاة الأولويات[١٠٢].

---

١٠٠ – المرجع السابق ٣٩٦/٢٨.

١٠١ – هذه القواعد نقلاً عن: التدرج في التطبيق: عطية فياض، الدورة العلمية للعلماء والدعاة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مصر، ٢٠١١م.

١٠٢ – هذه الضوابط نقلاً عن: التدرج في التطبيق: عطية فياض، الدورة العلمية للعلماء والدعاة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مصر، ٢٠١١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

السياسة الشرعية وتقنين الشريعة الإسلامية

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال النقاط التالية:

١- معنى تقنين الشريعة:

المعنى اللغوي للتقنين:

نستطيع القول بثقة أن كلمة التقنين ليست عربية لأنها مشتقة من كلمة قانون، وكلمة قانون ليست عربية أيضاً، حيث ورد في لسان العرب: أن ابن الإعرابي قال: والتقنين الضرب بالقنين وهو الطنبور باللغة الحبشية، ويقال النرّد، وقال الأزهري: وهذا هو الصحيح، وأتقن الشيء: أكمله، وإتقانه: إحكامه، والإتقان الإحكام للأشياء، ومن ذلك قوله تعالى: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ}[النمل: ٨٨]، ورجل تقن: متقن للأشياء حاذق. وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه، وقال ابن سيده: وأراها دخيلة، والقوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي[١٠٣]. وقال صاحب المصباح المنير: القانون الأصل والجمع قوانين[١٠٤].

معنى التقنين عند الفقهاء المعاصرين:

التقنين أمر حادث ولذلك لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لتعريفه، أما الفقهاء المعاصرون فقد عرّفوا التقنين بتعريفات كثيرة منها:

---

١٠٣ - لسان العرب للشيخ جمال الدين أحمد بن مكرم الأنصاري الملقب بابن منظور- المتوفي سنة ٧١١هـ- دار الجيل بيروت، ١٩٨٨م، مادة (قنن). ومختار الصحاح- للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفي سنه ٦٦٦هـ - دار الكتاب العربي –بيروت ١٩٨١م مادة (قنن)، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

١٠٤ - المصباح المنير- العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفي سنة ٧٧٠هـ- مكتبة لبنان ١٩٨٧م، مادة(قنن)، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- صياغة الأحكام في شكل مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وتجارية... إلخ. وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنون[١٠٥].

٢- صياغة الأحكام الفقهية في مواد قانونية سهلة لغرض تطبيقها في مجال القضاء[١٠٦].

٣- صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها[١٠٧].

٤- صياغة الأحكام الفقهية بعبارات آمرة، والتمييز بينها بأرقام متسلسلة ومرتبة ترتيباً منطقياً بعيداً عن التكرار والتضارب[١٠٨].

٥- وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها[١٠٩].

٦- صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل إلزام القضاة بالحكم بها[١١٠].

---

١٠٥ - مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، ١٩٩٠م، مكتبة وهبه بمصر، صـــ٢٩٧، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

١٠٦ - مدخل الفقه الإسلامي، درويش الأهدل، مطابع النهضة، صنعاء، ١٩٩٠م صـــ ٢٧٣، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

١٠٧ - جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م صـــ٢٦، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

١٠٨ - مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، شويش المحاميد، دار عمار، صـــ ٤٣٧، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

١٠٩ - مقال للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١١٩١٣ بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـــ، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

١١٠ - تقنين الشريعة، الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشتري، منشور في الموقع الإلكتروني: http://www. Said. net، صـــ١٠، نقلاً عن: موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

٢- محاولات تقنين الشريعة في المجتمع المصري:

بدأت محاولات تقنين الشريعة في المجتمع المصري بالمطالبة الشعبية بضرورة تطبيق أحكام الشريعة، إلى أن تم في منتصف سنة ١٩٨٢م الانتهاء من إعداد خمسة مشروعات قوانين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، هي:

- مشروع قانون المعاملات المدنية (١١٣٦ مادة).
- مشروع قانون إجراءات التقاضي والإثبات (١٨١مادة).
- مشروع قانون العقوبات (٦٣٠ مادة).
- مشوع قانون التجارة (٧٧٦ مادة).
- مشروع قانون التجارة البحرية (٤٤٣ مادة).

وقد وافق مجلس الشعب بجلسة ١٩٨٢/٧/١م على تقارير اللجان الخمس، التي اختصت كل لجنة منها بأحد تلك القوانين الخمسة، وذلك بعد أن اكتملت صياغتها تمهيداً على عرضها على المجلس آنذاك.

وكان من المفترض أن يبدأ المجلس في مناقشتها في جلسة بتاريخ أول يوليو ١٩٨٢م، أي وقبل فض دورته البرلمانية ١٩٨٢م / ١٩٨٣م. وكانت خطة العمل التي أعلنها الدكتور صوفي أبو طالب – رئيس المجلس آنذاك – تتضمن أن تقوم اللجنة الخاصة المكلفة بتقنين الشريعة بإحالة مشروعات التقنين التي اكتملت إلى اللجنة التشريعية بعرضها على المجلس ومناقشة كل قانون مادة مادة، ثم تقوم اللجنة ذاتها – بعد فض الدورة البرلمانية – بعقد جلسات استطلاع رأي، على أوسع مجال للوقوف على رأي المواطنين فيه.

ولكن، فجأة توقف كل شيء، ولم يحدث من تلك الخطة أي شيء في سبيل إكمال مشروع التقنين ووضعه موضع التنفيذ كما كان مقرراً عن البدء فيه!!.. لقد دخلت تقنيات الشريعة – منذ ذلك التاريخ – أدراج المجلس ولم تخرج للعرض عليه، كي يناقشها ويصدرها، ولا تزال حبيسة الأدراج، وقد مضى عليها في أدراجه ما يقرب من ثلاثة عقود (يوليو ١٩٨٢م – ٢٠١١م) وبالرغم من مضي تلك المدة، لا يزال الأمل يحدو المصريين نحو بلوغ الهدف الذي تاقت إليه نفوسهم، وناضلت أجيالهم جيلاً بعد جيل للوصول إليه منذ ما يزيد على قرن من الزمان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد نجاح ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م غدت كل الدلائل تؤكد أن هذا النضال ماض في طريقه، وأنه سيصل إلى غايته، وغايته – التي هي "سيادة الشريعة" – هي التي سترسم بسماحتها ملامح المستقبل الواعد الذي يتطلع إليه المصريون.

نقول ذلك ونحن نعلم أنه حدث "شبه انقطاع" أو تعطيل لكثير من مباديء الشريعة وأحكامها نتيجة لوقوع بلادنا – منذ قرنين تقريباً – تحت الاحتلال الأوروبي واستيراد القوانين الأجنبية. إلا أن هذا الإنقطاع وإن طال فمآله إلى الزوال، وهذا التعطيل وإن دام حقبة في الماضي فلن يدوم في المستقبل، وهذا لأسباب كثيرة، أهمها على الإطلاق هو أن "الشريعة" تشكل جوهر "هوية" الشعب المصري، وأي نقص يحدث بسبب تعطيلها أو انقطاعها يساويه نقص في هوية هذا الشعب، أما الانقطاع التام أو التعطيل الكامل للشريعة فيعني فقدان هويته إلى الأبد.. وكل هذه الاحتمالات غير واردة بالنسبة للأمم العريقة في التاريخ والحضارة مثل الأمة الإسلامية بشعوبها ومجتمعاتها المتنوعة، وفي القلب منها مجتمعنا المصري[١١١].

١١١ – تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة، إبراهيم البيومي غانم، مجلة الأزهر الجزء " ١٢" لسنة " ٨٤".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمة

وبعد أن استعرضنا في هذا البحث، جوانب من فقه السياسة الشرعية، نستطيع أن نقف عند بعض النقاط المهمة:

١- إن كان لعلماء الأمة-إلا القليل- عذراً في عدم الكتابة في الموضوع(السياسة الشرعية)، نظراً لسطوة الحكام والقائمين على تدبير شئون المسلمين في ذلك الوقت، فإنه لا عذر لنا في هذه الأيام، وذلك لاحتياج الأمة(حكاماً ومحكومين) لمثل هذه الدراسات.

٢- إن فقه السياسة الشرعية علم له طابع خاص، يحتاج إلى المتخصص، فضلاً عن الإحاطة بأنواع الثقافات الأخرى، وخصوصاً القانونية منها والسياسية.

٣- أرجو من المعاهد العلمية المتخصصة، أن يبرزوا هذا المجال في مؤسساتهم العلمية، وحبذا لو فتح باب التخصص في هذا المجال.

٤- أستطيع بعد استعراضي لهذا البحث أن أجزم أن الأمة لن تعدم الخير، فقد وجدت آراء فقهية كثيرة-قديمة وحديثة- تنم على سعة هذه الشريعة ومرونتها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

وفي النهاية أدعو الحق تبارك وتعالى أن يتقبل منا هذا الجهد، وأن يفتح علينا فتوح العارفين، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية المطهرة.

٣- لسان العرب: ابن منظور، طبعة دار المعارف.

٤- لسان العرب المحيط: ابن منظور، دار الجيل، بيروت ١٩٨٨م.

٥- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨١م.

٦- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٧- مجموع الفتاوي: ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: ابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩- الموافقات: الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١١- البحر الرائق شرح كنز الرقائق: ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٢- الدرر في اختصار المغازي والسير، ابن عبد البر، تحقيق: شوقي ضيف، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٣- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي: عبدالرحمن تاج، كتاب الأزهر، جمادى الآخرة، ١٤٣٤هـ.

١٤- المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، كتاب الأزهر، شوال، ١٤٣٤هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٥- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: عبدالوهاب خلاف، كتاب الأزهر، ذوالقعدة، ١٤٣٢هـ.

١٦- الإسلام وأصول الحكم: علي عبدالرازق، بيروت، ١٩٧٢م.

١٧- الدين والسياسة(تأصيل ورد شبهات): يوسف القرضاوي، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، ٢٠٠٧م.

١٨- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٩- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر ١٩٩٠م.

٢٠- تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبدالحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الطبعة السابعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢١- الفقه الإسلامي في طريق التجديد: محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٢- المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.

٢٣- الرسول السياسي: محمد عمارة، كتاب الأزهر، ربيع الأول، ١٤٣٣هـ.

٢٤- نظرات في مسيرة العمل الإسلامي، عمر عبيد حسنة، كتاب الأمة(٨)، الطبعة الأولى، المحرم، ١٤٠٥هـ.

٢٥- مدخل الفقه الإسلامي: درويش الأهدل، مطابع النهضة، صنعاء ١٩٩٠م.

٢٦- جهود تقنين الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٧م.

٢٧- مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر: شويش المحاميد، دار عمار.

٢٨- مشاركة المرأة في العمل العام: وصفي عاشور أبو زيد، منارات للانتاج الفني والدراسات، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٢٩- المشاركات السياسية المعاصرة: محمد يسري إبراهيم، سلسلة إصدارات الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح(الإصدار الثاني)، دار اليسر، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣٠- المرأة والعمل السياسي: هبه رؤوف عزت، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣١- موقف الفقهاء من تطبيق الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة): عبدالمؤمن عبدالقادر شجاع الدين، جامعة صنعاء، اليمن.

٣٢- المرأة في العصر الفاطمي: ناريمان عبدالكريم أحمد، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٢م.

٣٣- الدين والسياسة تمييز لا فصل: سعد الدين العثماني، إسلام أون لاين، ٢٠٠٨/١/٨م.

٣٤- مشاركة المرأة سياسياً(شبهات وردود): عصام البشير، موقع أون إسلام، ٢ سبتمبر، ٢٠٠٧م.

٣٥- التدرج في تطبيق الشريعة: عطية فياض، الدورة العلمية للعلماء والدعاة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مصر، ٢٠١١م.

٣٦- الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة: علاء الدين زعتري، موقع الدكتور علاء الدين زعتري.

٣٧- الثقافة السياسية في الإسلام والقرآن: هاشم ناصر الموسوي، موقع الموسوعة الإسلامية.

٣٨- مقال للشيخ صالح بن فوزان الفوزان- صحيفة الجزيرة السعودية، العدد ١١٩١٣ بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ.

٣٩- تقنين الشريعة: الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشتري، موقع صيد الفوائد.

٤٠- تقنين الشريعة الإسلامية بين المجتمع والدولة: إبراهيم البيومي غانم، مجلة الأزهر الجزء ١٢ لسنة ٨٤.

٤١- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام (رؤية تأصيلية تجديدية): محمد يعقوب عبدالله، مركز الدراسات(أمان)، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

العنوان الصفحة

المقدمة..... ١

الفصل الأول السياسة الشرعية في الإسلام..... ٣

المبحث الأول تعريف السياسة الشرعية..... ٤

تعريف السياسة لغة واصطلاحاً..... ٥

السياسة لغة..... ٥

السياسة اصطلاحاً..... ٦

تعريف علم السياسة الشرعية..... ٦

المبحث الثاني موضوعات علم السياسة الشرعية..... ٧

المبحث الثالث الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية..... ٩

المبحث الرابع الرسول السياسي ١١

الفصل الثاني جوانب من فقه السياسة الشرعية..... ١٥

المبحث الأول الفصل والوصل بين الديني والسياسي..... ١٦

معنى الديني والسياسي..... ١٦

السياسة في المفهوم الغربي والإسلامي..... ١٨

مفهوم السياسة في الإسلام..... ١٩

السياسة في تراثنا الإسلامي..... ٢١

كلمة السياسة لم ترد في القرآن..... ٢١

ما ورد عن السياسة في السنة..... ٢٣

أول استخدام لكلمة السياسة في معنى الولاية والحكم في تراثنا..... ٢٤

تاريخ الفصل بين الديني والسياسي..... ٢٥

ظهور العلمانية في الغرب المسيحي..... ٢٥

مبررات ظهور العلمانية في الغرب المسيحي..... ٢٦

المسيحية تقبل قسمة الحياة بين الله وبين قيصر..... ٢٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسيحية ليست فيها تشريع لشئون الحياة.....٢٧
ليس للإسلام سلطة دينية بابوية.....٢٧
تاريخ الكنيسة غير تاريخ الإسلام.....٢٨
المبحث الثاني الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية.....٣٠
الرؤية الإسلامية والرؤية الغربية.....٣٠
تاريخ مشاركة المرأة في العمل السياسي.....٣١
مشاركة المرأة السياسية(شبهات وردود).....٣٥
ضوابط مشاركة المرأة في العمل السياسي.....٣٨
أهم الآليات التي تفعل طاقات المرأة ومشاركتها السياسية في المجتمع.....٣٩
المبحث الثالث السياسة الشرعية وتطبيق الشريعة الإسلامية.....٤٠
معنى تطبيق الشريعة.....٤٠
الأسباب الداعية إلى تطبيق الشريعة.....٤١
التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية.....٤٣
المبحث الرابع السياسة الشرعية وتقنين الشريعة الإسلامية.....٤٧
معنى تقنين الشريعة.....٤٧
المعنى اللغوي للتقنين.....٤٧
معنى التقنين عند الفقهاء المعاصرين.....٤٧
محاولات تقنين الشريعة في المجتمع المصري.....٤٩
خاتمة.....٥١
المراجع.....٨٢
الفهرس.....٥٥